الجزء الأول من

رسائل

المحدث الشيخ أبي محمد عبد الحق الهاشمي

رحمه الله

١ – كشف الغمرة

٢ – إقامة الحجة

٣ – نصب العمود

٤ – فتح الودود

استخرجها من مسودات المؤلف ابنه أبو خالد عبد الوكيل

وقرأ أصولها أبو تراب الظاهري ، وقام بمقابلة تجاربها جميل سمان

بسم الله الرحمن الرحيم

كشف الغمرة
عن
المتردد في ميقات المكي للعمرة

للمحدِّث المفسر الفقيه الأُصولي النظَّار
أَبي محمد عبد الحق الهاشمي
السلفي
المتوفى بمكة
سنة ١٣٩٢ هـ
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وبعونه تكتب الحسنات وبصونه تجتنب السيئات والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد سيد الأولين والآخرين من الكائنات وعلى آله الطيبين وعِتْرَتِه الطاهرات وعلى أزواجه المطهرات .

أما بعد فقد أمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة له ،فقال عز من قائل: « وأتموا الحج والعمرة لله » .

واتفق العلماء على أن من أحرم للحج فإن كان من وراء الميقات فليحرم من الميقات وإن كان من دونه فليحرم من حيث أنشأ من حل أو حرم لأنه إن أحرم من حل ثم دخل مكة فقد جمع فى نسكه بين الحل والحرم وإن أحرم من الحرم ثم خرج إلى عرفة للوقوف فقد جمع بين الحل والحرم وأما إن أراد الإحرام للعمرة فإن كان مسكنه من وراء المواقيت فإنه يحرم للعمرة من الميقات وإن كان مسكنه دونهن فليحرم للعمرة من بيته بالاتفاق إن كان بيته فى الحل لأنه يكون حينئذ جامعاً بين الحل والحرم وإن كان بيته فى الحرم فاختلف العلماء فيه فذهب الجمهور إلى أنه يخرج من الحرم إلى الحل ليكون جامعاً بين الحل والحرم وذهب بعضهم إلى أنه لا يخرج من الحرم بل يحرم من مسكنه .

فسألنى بعض الإخوة عن حكم اعتمار المكى هل هو يحرم لعمرته من مكة أم يخرج إلى الحل فأحببت أن أجيبه فى صورة رسالة ينتفع بها

هو ومن أراد مطالعتها والله سبحانه وتعالى هو المسئول أن ينفع بها طلبة الحق وإن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه والله تعالى هو المأمول وهو على ما يشاءُ قدير .

اعلم يا أخى وفقك الله تعالى لمعرفة الحق واتباعه أن العلماء اختلفوا فى المكى إذا أراد الإهلال للعمرة فذهب الجمهور من أعلام المحدثين والعلماء والأئمة المجتهدين والفقهاء إلى أنه يخرج إلى الحل فيحرم منه وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه يحرم من مكة ولا يخرج إلى الحل .

والقول الأول هو الصواب عندى فها أنا ذا أسوق أولًا دليل الذى يذهب إلى أنه لا يخرج إلى الحل ثم أذكر دليل الذى ذهب إلى أنه يخرج إلى الحل ثم أذكر ما هو الراجح عندى .

فأقول دليل هذا القائل هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة .

قال الأمير اليمانى صاحب سبل السلام فى شرح هذا الحديث : دل قوله حتى أهل مكة من مكة ، على أن أهل مكة يحرمون من مكة وأنها ميقاتهم سواءٌ كان من أهلها أو من المجاورين أو الواردين إليها أحرم بحج أو عمرة .

قال : واعلم أن قوله حتى أهل مكة من مكة يدل على أن ميقات عمرة أهل مكة كحجهم وكذلك القارن منهم ميقاته مكة .

ولكن قال المحب الطبرى أنه لا يعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة.

وجوابه. أنه صلى الله عليه وسلم جعلها ميقاتاً لها بهذا الحديث.

قال: وأما ما روى عن ابن عباس أنه قال يا أهل من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر.

وقال أيضاً من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم ويجاوز الحرم فآثار موقوفة لا تقاوم المرفوع.

قال: وأما ما ثبت من أمره صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها بالخروج إلى التنعيم لتحرم بعمرة فلم يَرِدْ إلَّا لتطييب قلبها بدخولها إلى مكة بعمرة كصواحباتها لأنها أحرمت بالعمرة معه ثم حاضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طفن كما يدل عليه قولها: قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؛ قال انتظرى فاخرجى إلى التنعيم فأهلى الخ الحديث فإنه محتمل أنها إنما أرادت أن تشابها الداخلين من الحل إلى مكة بالعمرة ولا يدل على أنها لا تصح العمرة إلا من الحل لمن صار إلى مكة. ومع الاحتمال لا يقاوم حديث الكتاب (يريد بلوغ المرام).

وقد قال طاووس: لا أدرى الذين يعتمرون من التنعيم يؤجرون أو يعذبون؟ قيل له فلم يعذبون؟ قال لأنه يدع البيت والطواف ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء أربعة أميال، قد طاف مئتى طواف وكلما طاف كان أعظم أجراً من أن يمشى عن غير ممشى إلا أن كلامه فى تفضيل الطواف على العمرة. فيه نظر

قال أمَّا العمرة بمكة فمن النَّاس من يختارها على الطواف ومنهم من يختار المقام بمكة والطواف.

وعند أصحاب أحمد أن المكى إذا أحرم للعمرة من مكة كانت عمرة صحيحة قالوا ويلزمه دم لما ترك من الإحرام من الميقات (انتهى كلام صاحب سبل السلام) .

وفى كلامه نظر لأنه ذهب إلى أن من كان بمكة يحرم من مكة سواء كان من أهلها أم من المجاورين أم الواردين ولا شك أن أمّ المؤمنين كانت من الواردين بمكة فعلى اجتهاد قوله كان الواجب عليها أن تحرم من مكة إن كانت سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قوله حتى أهل مكة من مكة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ وإن لم تكن سمعت منه صلى الله عليه وسلم ذلك فكان الواجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمها حكم الله تعالى لأنه هو المبلغ عن الله تعالى وعليه البيان عند الحاجة وكان ذلك وقت الحاجة إلى البيان فلا يجوز تأخيره .

وادعى الأمير رحمه الله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرها بالخروج إلى التنعيم تطييباً لقلبها لأنها أرادت أن تدخل مكة كصواحباتها لأنها كانت أحرمت بالعمرة معهم ثم حاضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طفن كما يدل قولها قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك قال انتظرى فاخرجى إلى التنعيم فأهلى فإنه محتمل أنها إنما أرادت أن تشابه الداخلين من الحل إلى مكة بالعمرة ولا يدل على أنه لا تصح العمرة إلا من الحل ممن صار إلى مكة ومع الاحتمال لا يقاوم حديث الكتاب .

قلت هذا ادعاء محض من الأمير رحمه الله تعالى وليس فيه دليل على أنها أرادت أن تشابه الداخلين من الحل إلى مكة بالعمرة بل هى شابهت بهم حين دخلت من الحل إلى مكة وعذر الحيض لا يمنع التشابه بالداخلين من الحل إلى مكة لأن تأخير الطواف للعمرة لأجل عذر الحيض لا ينقض التشابه.

وأيضاً . ليس فى الحديث دليل على أنها طلبت الخروج إلى التنعيم إنما فيه أنها طلبت الاعتمار مفرداً عن الحج كما ابتدأت لترجع بنسكين مفردين .

قال الحافظ فى فتح البارى فى باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى : قولها يرجع الناس بحج وعمرة أى يرجعون بحج مفرد وعمرة منفردة فكيف يقال أنها أرادت أن تشابه الداخلين من الحل بالعمرة بل قد كان قال لها النبى صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فهذا الحديث فيه دليل على أنها أرادت أن تصدر بنسكين ولا تصدر بنسك واحد إذا رجعت .

وفى رواية قالت يا رسول الله أنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا سهلًا إذا هويت الشىء تابعها عليه فأرسلها مع عبد الرحمن فأهلت بعمرة من التنعيم . فهذه الروايات كلها تدل على أنها شابهت الداخلين بالعمرة من الحل إلا أنها امتنعت من التحلل لأجل عذر الحيض ولم يبطل الرسول صلى الله عليه وسلم عمرتها بل أمرها بالاغتسال ونقض الشعر وإدخال الحج عليها حين شكت إليه أنها لم تطف بالبيت بعذر الحيض فصارت قارنة مشابهة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى القران بإدخال الحج على العمرة بعد أن كانت متمتعة ثم قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك فكيف يقال أنها رجعت بنسك الحج فقط فأرادت أن تشابه الداخلين بالعمرة من الحل إلى مكة نعم هذا يصح لمن يقول أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بفسخ العمرة كما ذهب إليه بعض أهل العلم .

والصواب من القول عند الجمهور من العلماء أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بفسخ العمرة إلى الحج بل أمرها بالاغتسال ونقض الشعر وإدخال الحج على العمرة كما حقق ذلك الإمام ابن حزم فى المحلى والنووى فى شرح مسلم وابن القيم فى زاد المعاد فى هدى خير العباد .

وهو أصح قولى العلماء فإن بعضهم قال : إن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة ، وتمسكوا بما فى حديث عائشة عند أحمد أنها قالت : وأرجع بحجة ليس معها عمرة ، وبقوله صلى الله عليه وسلم لها : دعى عمرتك ، وفى رواية : ارفضى عمرتك ، وذهب بعضهم إلى أنها لم ترفض العمرة بل أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة . والرافع لهذا الإشكال حديث جابر عند مسلم أن عائشة أهلت بعمرة حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج ، حتى إذا طهرت طافت بالبيت وسعت فقال : قد حللت من حجتك وعمرتك ، قالت : يا رسول الله أنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت قال : فأعمرها من التنعيم ، وفى رواية عندمسلم : فقال : طوافك يسعك لحجك وعمرتك ، فهذا صريح فى أنها كانت قارنة لقوله : قد حللت من حجك وعمرتك ، وإنما أعمرها من التنعيم تطيباً لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت بعمرة ، وقد وقع فى رواية لمسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا سهلًا إذا هويت الشيء تابعها .

قال النووى : قوله صلى الله عليه وسلم : يسعك طوافك لحجك وعمرتك تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة وأنها لم تلغها وتخرج منها ، فتعين تأويل : ارفضى عمرتك ، ودعى عمرتك على ما ذكرناه من رفض العمل فيها وإتمام أفعالها ، وأما قوله : انقضى رأسك وامتشطى فلا يلزم منه إبطال العمرة لأن نقض الرأس والامتشاط جائز

فى الإحرام ، وأما قولها فى رواية أُخرى لما مضت مع أخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم : هذه مكان عمرتك فمعناه أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أُمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأَتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أَحرموا بالحج من مكة يوم التروية ، فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة وأَما عائشة فحصل لها عمرة مندرجة فى حجة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأَبت وأَرادت عمرة منفردة كما حصل لباقى الناس فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبى صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك أى التى كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض .

فالظاهر أَنه صلى الله عليه وسلم أَمرها بالعمرة تطييباً لقلبها لطلبها العمرة فقط ومع ذلك أَراد ردّ أَمر الجاهلية كما سيأْتى ذكر ذلك فى حديث ابن عباس وما طلبت الخروج إلى الحل للعمرة وما جاءَ فى ذلك حرف واحد فى قصة حديثها حتى يقال أَنه صلى الله عليه وسلم أَمرها بالخروج إلى التنعيم تطييباً لقلبها وإلا فكان جائزاً لها أَن تحرم من مكة ومن ادعى ذلك فعليه البيان .

فالصواب أَنه صلى الله عليه وسلم إنما أَمرها بالخروج إلى التنعيم لأَن ميقات أَهل مكة ومن وردها الحل والتنعيم أَقرب الحل أَو ميقاتهم التنعيم .

وأَيضاً كان النبى صلى الله عليه وسلم من الواردين بمكة أَيام الفتح فكان جائزاً له أَن يعتمر من مكة على رأْى الأَمير اليمانى ومع ذلك لم يعتمر فى مكة بل خرج إلى الحل واعتمر من الجعرانة فدل ذلك على أَنه لا يحرم المعتمر إلا من الحلّ .

وأيضاً . كانت أمّ المؤمنين إذا حجت بعد النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعتمر بعد الحج من التنعيم كما فى صحيح مسلم فهذا يدل على أنه أمره صلى الله عليه وسلم لها بالخروج إلى التنعيم لو كان لأجل تطييب قلبها وأنها أرادت أن تشابه الداخلين بالعمرة من الحل ما اعتمرت من التنعيم بعده صلى الله عليه وسلم لأن هذه العلة كانت قد ارتفعت فعلى هذا كان ينبغي لها لو أرادت العمرة أن تعتمر من مكة لأنها كانت من الواردين بها والأمير رحمه الله قائل بأن من ورد بمكة يحرم للعمرة من مكة .

وأجاب الأمير رحمه الله عن أثر ابن عباس الذى ذكره عنه فى خروج المكى إلى الحل بأن هذا أثر موقوف عليه فلا يقاوم المرفوع .

قلت هذا إنما يقبل إذا كان الراوى غير عالم بالرواية . فأما إذا كان الراوى عالماً بالحديث فلا يستقيم هذا الجواب . وهنا كذلك فإن ابن عباس هو الذى روى هذا الحديث : حتى أهل مكة من مكة ومع ذلك ذهب إلى خروج المكى إلى الحل للعمرة أفيقال أنه كان يخالف الحديث عمداً أم يظن به أنه نسى الحديث فكان يفتى بخلافه ويقول برأيه حاشاه عن ذلك هذا وقد خالف الأمير من هو أعلم منه .

فقد قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فى شرح قوله : ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة : أى لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاق الذى بين الميقات ومكة فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه قال وهذا خاص بالحاج وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل .

وقال الحافظ فى موضع آخر من فتح البارى : قال صاحب الهدى لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلًا إلى مكة ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن أَحد من الصحابة أَنه فعل ذلك فى حياته إلا عائشة وحدها انتهى كلام صاحب الهدى .

قال الحافظ وبعد أَن فعلته عائشة بأَمره صلى الله عليه وسلم دل على مشروعيته انتهى كلام الفتح .

وقال المحب الطبرى لا أَعلم أَحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة فتعين حمله على القارن قال الحافظ ابن حجر واختلف فى القارن فذهب الجمهور إلى أَن حكمه حكم الحاج فى الإهلال من مكة .

وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج إلى أَدنى الحل . ووجهه أَن العمرة إنما تندرج فى الحج فيما محله واحد كالطواف والسعى عند من يقول بذلك وأَما الإحرام فمحله فيهما مختلف .

وجواب هذا الإشكال أَن المقصود من الخروج إلى الحل فى حق المعتمر أَن يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافداً عليه وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عرفة وهى من الحل ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة فحصل المقصود بذلك أَيضاً .

وقال الإمام ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الأَحكام فى شرح قوله : ومن كان دونهن وهو مخصوص بالإحرام بالحج فإن من أَحرم بالعمرة ممن هو فى مكة يحرم من أَدنى الحل .

وقال الإمام ابن حزم فى المحلى ومن أَراد العمرة وهو بمكة أَما من

أهلها أو من غير أهلها ففرض عليه أن يخرج إلى الحل إن شاء ويهل بها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبى بكر بالخروج من مكة إلى التنعيم ليعتمر منه واعتمر عليه السلام من الجعرانة فوجب ذلك فى العمرة خاصة .

قلت . وروى البخارى فى باب قوله تعالى الحج أشهر معلومات من كتاب الحج من طريق القاسم أنه صلى الله عليه وسلم دعا عبد الرحمن ابن أبى بكر فقال اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم آتيا هاهنا .

وروى فى باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة هل يجزئ من طواف الوداع بلفظ : فدعا عبد الرحمن فقال اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما أنتظركما ها هنا .

وروى البيهقى فى سننه الكبرى هذه القصة بلفظ : قالت عائشة فخرجنا فأهللنا . وروى الإمام أحمد فى مسنده عن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق أنه صلى الله عليه وسلم قال له : ارحل هذه الناقة ثم أردف أختك فإذا هبطتما من أكمة التنعيم فأهلا وأقبلا .

فهذه الروايات كلها تدل على أمرين . أحدهما : خروج المعتمر من الحرم إلى الحل لقوله صلى الله عليه وسلم اخرج بأختك من الحرم .
والأمر الثانى : أن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق أيضاً هو أحرم لقوله صلى الله عليه وسلم فأهلا وأقبلا وقول عائشة أم المؤمنين فأهللنا وذلك واضح فى رواية المسند ورواية البيهقى فى الكبرى فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أراد ردّ أمر الجاهلية كما فى حديث ابن عباس عند الإمام أحمد فى مسنده والإمام أبى داوود فى سننه قال ما أعمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ليلة الحصبة إلَّا قطعا لأَمر أَهل الشرك فإِنهم كانوا يقولون إذا برأَ الدبر وعفى الأَثر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر .

وقال الإِمام مالك رحمه الله فى الموطأ وقد سئل عن رجل من أَهل مكة هل يهل من جوف مكة لعمرة قال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه .

قال الباجى . شارح الموطأ وهذا كما قال مالك أَن المكى لا يحرم بالعمرة من الحرم وإنما يحرم بها من الحل بخلاف الحج .

والأَصل فى ذلك حديث عائشة قالت فدعا عبد الرحمن بن أَبى بكر فقال اخرج بأُختك من الحرم فلتهل بعمرة .

ومن جهة القياس أَن النسك من شرطه الجمع بين الحل والحرم وجميع أَفعال العمرة فى الحرم فلو أَحرم بها من الحرم لما جمع فيها بين الحل والحرم وإنما جاز ذلك فى الحج لأَنه لابد فيه من الخروج إلى الحل للوقوف بعرفة قال الباجى فإن أَحرم المعتمر من الحرم لزمه الإِحرام وعليه أَن يخرج إلى الحل فيدخل منها مهلًا بالعمرة قاله مالك ووجه ذلك ما ذكرناه من أَن سنة العمرة أَن يبدأَ بها من الحل ويكون انتهاؤه فى الحرم لقوله تعالى : « ثم محلها إلى البيت العتيق » فإذا ابتدأَها من الحرم فقد ابتدأَها من غير الميقات الواجب لها فلزمت بالدخول فيها ووجب استدراك ما يجب من شروطها من الجمع بين الحل والحرم .

قال الباجى فإن كان قارناً فهل يهل من الحرم أَم لا ؟

اختلف أَصحابنا فى ذلك .

فقال ابن القاسم لا يهل من الحرم .

وقال سحنون له أَن يهل من الحرم . ووجه رواية ابن القاسم أَن هذا مهل بعمرة فوجب أَن يكون مهلًا لها من الحل كالمفرد .

ووجه قول سحنون أَن النسكين متى اجتمعا فإِن الحكم للحج أَصل ذلك فى سائر الأَفعال .

قال الإِمام الشافعى رحمه الله فى الأُم ومن أَهل بعمرة من مكة ففيها قولان أَحدهما : أَنه إذا لم يخرج إلى الحل حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة لم يكن حلالًا وكان عليه أَن يخرج فيلبى بتلك العمرة خارجاً من الحرم ثم يطوف بعدها ويسعى ويحلق أَو يقصر ولا شىءَ عليه إن لم يكن حلق وإن كان حلق إهراق دماً وإن كان أَصاب النساءَ فهو مفسد لعمرته وعليه أَن يلبى خارجاً من الحرم ثم يطوف ويسعى ويقصر أَو يحلق وينحر بدنة ثم يقضى هذه العمرة إِذْ أَفسدها بعمرة مستأْنفة وإنما خروجه من الحرم لهذه العمرة المفسدة ، والقول الآخر : إن هذه عمرة ويهريق دماً لها والقول الأَول أَشبه بها . والله أَعلم . انتهى كلام الشافعى .

وقال المزنى فى مختصر الأُم قال الشافعى : وأَحبّ إلىّ أَن يعتمر من الجعرانة لأَن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر منها فإن أَخطأَه ذلك فمن التنعيم لأَن النبى صلى الله عليه وسلم أَعمر عائشة منها وهى أَقرب الحل إلى البيت فإن أَخطأَه ذلك فمن الحديبية لأَن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بها وأَراد أَن يدخل بعمرته منها انتهى .

وقال الإمام أَبو محمد عبد الله بن أَحمد بن محمد بن قدامة فى المغنى : ثم إن كان مسكنه ،أَى مسكن من كان دون المواقيت فى الحل، فإحرامه منه للحج والعمرة معاً وإن كان فى الحرم فإحرامه للعمرة من

الحل ليجمع فى النسك بين الحل والحرم كالمكى وأما الحج فينبغى أن يجوز له الإحرام من أى الحرم شاءَ كالمكى .

قال الحافظ ابن حجر : استدل به أى بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة إنما أجرك فى عمرتك على قدر نصبك ، على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجراً من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر الحديث .

وقال الشافعى : فى الإملاء أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم منها ثم التنعيم لأنه أذن لعائشة منها قال وإذا تنحي من هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إلى .

وحكى الموفق فى المغنى عن أحمد أن المكى كلما تباعد فى العمرة كان أعظم لأجره

وروى الفاكهى عن ابن سيرين قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم .

وروى الفاكهى أيضاً عن عطاءٍ أنه قال من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها وأفضل ذلك أن يأتى وقتاً .

وروى الأزرقى عن ابن خيثم قال رأيت عطاءَ بن أبى رباح ومجاهداً وعبد الله بن أبى كثير الدارى وناساً من القراء إذا كانت ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان خرجوا إلى خيمة جمانة فاعتمروا منها .

وروى الأزرقى أن عبد الله بن الزبير لما فرغ من بناءِ الكعبة خلقها من داخلها وخارجها من أعلاها إلى أسفلها وقال من كان لى عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم فرأى الناس أن قد أحسن ابن الزبير ولبي حين نظر البيت.

وقال الطحاوى فى شرح معانى الآثار باب المكى يريد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم بها ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن أبى بكر

قال أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أردف عائشة إلى التنعيم فأعمرها . وفى رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أردف بأختك فأعمرها من التنعيم فإذا هبطت بها من الأكمة فمرها فلتحرم فإنها عمرة متقبلة .

قال الطحاوى فذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم وجعلوا التنعيم خاصة وقتاً لعمرة أهل مكة وقالوا لا ينبغى لهم أن يجاوزوه كما لا ينبغى لغيرهم أن يجاوزوا ميقاتاً مما وقته له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد الإحرام إلا محرماً وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا وقت أهل مكة الذى يحرمون منه بالعمرة الحل فمن أى الحل أحرموا بها أجزأهم ذلك والتنعيم وغيره من الحل عندهم فى ذلك سواء وكان من الحجة فى ذلك أنه يجوز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قصد إلى التنعيم فى ذلك لأنه كان أقرب الحل منها لا لأن غيره من الحل ليس هو فى ذلك كهو ويحتمل أنه أراد به التوقيت لأهل مكة فى العمرة وأن لا يجاوزوه إلى غيره فنظرنا فى ذلك فإذا يزيد بن سنان قد حدثنا فذكر حديث عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وأنا أبكى فساق الحديث وفيه فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر فقال احمل أختك فأخرجها من الحرم قالت والله ماذكر الجعرانة ولا التنعيم. فلتهل بعمرة فكان أدنانا من الحرم التنعيم فأهللت بعمرة فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم أتيناه فارتحل قال فأخبرت عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصد لما أراد أن يعمرها إلا إلى الحل لا إلى موضع منه بعينه خاصاً وأنه إنما قصد بها عبد الرحمن التنعيم لأنه كان أقرب الحل إليهم لا لمعنى يبين به من سائر الحل غيره فثبت بذلك أن وقت أهل مكة لعمرتهم هو الحل وأن التنعيم فى ذلك وغيره سواء قال

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله هكذا قال الطحاوى فى معانى الآثار .

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى عند شرح حديث عمرو بن أرس عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم فى باب عمرة التنعيم : هذا يدل على أن اعتمارها من التنعيم كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصرح منه ما أخرجه أبو داوود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم فإنها عمرة متقبلة .

ونحوه رواية مالك السابقة فى أوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أرسلنى النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن إلى التنعيم.

ورواية الأسود عن عائشة السابقة فى أواخر الحج قال فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم وسيأتى بعد باب من وجه آخر عن الأسود والقاسم جميعاً عنها بلفظ : فاخرجى إلى التنعيم وهو صريح بأن ذلك كان عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك تفسير قوله فى رواية القاسم عنها السابقة فى أوائل الحج حيث أورده بلفظ اخرج بأختك من الحرم .

قال الحافظ وأما ما رواه أحمد من طريق ابن أبى مليكة عنها فى هذا الحديث قال ثم أرسل إلى عبد الرحمن بن أبى بكر وقال احملها خلفك حتى تخرج من الحرم فوالله ما قال فتخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم فهى رواية ضعيفة لضعف أبى عامر الخراز الراوى عن ابن أبى مليكة قال ويحتمل أن يكون قوله فو الله إلى آخره من كلام من دون عائشة قاله متمسكاً بإطلاق قوله فأخرجها من الحرم لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو أولى لا سيما مع صحة أسانيدها والله تعالى أعلم.

واعترض على بعضهم بأَن البخارى عقد باب مهل أَهل مكة بالحج والعمرة فهذا الباب يدل على أَن البخارى يميل إلى أَن المكى يعتمر من مكة وأَن ميقاته مكة .

وجوابه : أَن هذه الترجمة محتملة لهذا ويحتمل أَن يكون مقصوده بيان إهلال المكي بالحج والعمرة معاً ولا شك أَن القارن يحرم من مكة فى قول عامة العلماءِ إلا ما ذكر من خلاف ابن الماجشون وابن القاسم فإنهما ذهبا إلى أَنه لا يحرم من مكة بل يخرج إلى الحل وقد عقد البخارى فى أَبواب العمرة باب العمرة من التنعيم فهذا يدل على أَن البخارى يذهب إلى جواز الاعتمار من التنعيم فكأَنه كان يميل إلى جواز الاعتمار من مكة وجوازه من التنعيم وهذا القول خلاف قول المعترض فإنه يذهب إلى أَن المكى لا يخرج إلى الحل .

وأَجاب بعضهم عن حديث عائشة فى الاعتمار من التنعيم فقال إنما أَعمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأَنها كانت آفاقية فلذلك أَمرها أَن تخرج إلى الحل .

فكأَن قائل هذا القول يذهب إلى أَن الآفاقى إذا أَراد أَن يحرم للعمرة يذهب إلى الحل وهذا خلاف تصريح الأَمير اليمانى كما تقدم النقل عنه حيث يقول أَهل مكة يحرمون من مكة وأَنها ميقاتهم سواءٌ كان من أَهلها أَو من المجاورين أَو الواردين إليها .

هذا آخر ما أَردنا فيما يتعلق بإهلال المكى للعمرة ، وآخر دعوانا أَن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأَزواجه وأَهل بيته أَجمعين ، وعلى جميع الأَنبياءِ والمرسلين وعلى الملائكة المقربين وعلى سائر الصالحين كما يحب ربنا ويرضى .

أبو محمد عبد الحق
عفا الله عنه

فهوس مراجع لكتاب «كشف الغمرة»

استخرجها أبوخالد عبد الوكيل الهاشمى (ابن المؤلف)

موطأ مالك : باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم .

موطأ محمد : باب المكى وغيره يحج أو يعتمر .

المدونة الكبرى : ج ٢ ص ١٣٤ .

المنتقى للباجى : ج ٢ ص ٢٢١

شرح الموطأ للزرقانى : ج ٢ ص ٢٥٩

الأم للشافعى : ج ٢ ص ١١٤ .

سنن الدارمى : ج ١ ص ٣٨٠ .

السنن الكبرى للبيهقى : ج ٥ ص ٢٩ .

تاريخ الأزرقى : ج ١ ص ٢١٠

القرى للمحب الطبرى : ج ١ ص ٧٢ .

معالم السنن للخطابى : ج ٢ ص ١٤٧ .

شرح صحيح مسلم للنووى : ج ٨ ص ٨٤ .

شرح صحيح البخارى للكرمانى : ج ٨ ص ٦٢ .

فتح البارى للحافظ ابن حجر .

عمدة القارى للعينى : ج ١٠ ص ١٢٠

فتاوى ابن تيمية : ج ٢٦ ص ٤٤ .

شرح سنن النسائى للسيوطى : ج ٥ ص ١٢٦

نصب الراية للزيلعى : ج ٣ ص ١٦ .

الدراية للحافظ ابن حجر : ص ١٨٤ .

المغنى لابن قدامة : ج ٣ ص ٣٥٩ .

فتح القدير لابن نهمان : ج ٢ ص ١٣٤ .

نيل الأوطار للشوكانى : ج ٤ ص ١٧٦ .

عودة البارى للقنوجى : ج ٤ ص ١١٨ .

تحفة الأحوذى للمباركفورى : ج ٢ ص ١١٥ .

عون المعبود للعظيمابادى : ج ٢ ص ١٥٤ .

إقامة الحجة
بأن المتمتع عليه سعيان
سعى العمرة وسعى الحجة

للمحدث المفسر الفقيه الأُصولى النظَّار

أبى محمد عبد الحق الهاشمى

السلفى

المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أزواجه أمهات المؤمنين وعلى أصحابه أجمعين .

أما بعد فاعلم أيها الأخ الكريم أن الحرمين الشريفين مكة المكرمة والمدينة المنورة كانا مرجع العلماء والفقهاء والقادة والسادة فكان علماءُ العالم يأتون من البلاد الدانية والقاصية والقرى المتقاربة والمتباعدة فيظهرون ما فى قلوبهم من العلم ويناظرون فيما بينهم لأجل إظهار الحق وإتمام الحجة فإذا وضح لهم الحق قبلوه وتدينوا به .

كما وقعت المناظرة فى المسجد الحرام بين الإمامين الكبيرين مالك ابن أنس الأصبحى المدنى وأبى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى فى مسألة ثواب الجن وعقابهم . فقال أبو حنيفة يكفيهم من الثواب أنهم ينجون من النار واحتج بقوله تعالى . « يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم » .

وقال مالك لهم الكرامة بالجنة وحكم الثقلين واحد واحتج بقوله تعالى : « ولمن خاف مقام ربه جنتان » . وقوله : « لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان » .

واحتج الإمام البخارى بقوله تعالى : « يا معشر الجن الإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى » الآية .

ووجه الدلالة منها على العقاب أنه تعالى قال « ينذرونكم لقاء يومكم هذا » وعلى الثواب أنه تعالى قال « ولكل درجات مما عملوا » .

وكذلك وقعت المناظرة فى المسجد الحرام بين الإمامين الجليلين الإمام الفقيه المجتهد ناصر السنة محمد بن إدريس الشافعى والإمام الفقيه المجتهد المحدث إسحاق بن راهويه وكانت هذه المناظرة بحضرة الإمام الفقيه المحدث الحافظ أحمد بن حنبل وكانت هذه المناظرة فى مسألة جواز بيع دور مكة ورباعها وكرائها فكان الإمام الشافعى يقول بجواز ذلك وكان إسحاق ينكر ذلك فطالت المناظرة حتى غلب الشافعى وسكت إسحاق فكان إسحاق يقول جمع الله للشافعى عقله لقلة عمره .

وقال الإمام أحمد وقيل له لا يصح فى هذه المسألة حديث ؟ قال إن لم يصح فيها حديث ففيه قول الشافعى وحجته أثبت شىء فيها.

وقال أبو داوود ما رأيت أحمد بن حنبل يميل إلى أحد ميله إلى الشافعى وكان هذا فى الزمان الذى كان الزمان فاضلًا والعهد عهداً كريماً ما دب التعصب فى قلوبهم وما صار طلب العلو شعاراً لهم فلما انعكس الأمر وأُعجب كل ذى رأى برأْيه لا يميل إلى قول أحد ولو كان صواباً ويرجح قول نفسه ولو كان خطأً ترك الحق وظهر الجدال والخصام فى الباطل فترى المناظرين كأنهما ديكان يتحارشان والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

وهذا صاحبنا وأخونا فى الله تعالى لما وقع بينى وبينه خصام فى بعض المسائل فلم يقبل قولى ولم أقبل قوله ، كلنا مصر على رأْيه والله تعالى أسأله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه وأنا أذكر لك أيها الأخ الكريم بعض المسائل التى وقعت بينى وبين صاحبى فيها خصام .

المسألة الأولى: مسألة السعى للمتمتع، يقول صاحبي أنه ليس على المتمتع إلا سعى واحد يوم قدومه بمكة فطوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة يكفيه من السعى يوم النحر وهذا خلاف الجمهور من العلماء والفقهاء فإنهم يقولون لابد للمتمتع من طوافين وسعيين طواف وسعى يوم القدوم وطواف وسعى يوم النحر وأما القارن فيكفيه سعى واحد يوم القدوم فإن طوافه وسعيه يوم القدوم يكفيه عن السعى يوم النحر لأن القارن لا بد له من عمل الحج مع عمرته لأنه عقد الحج والعمرة معاً فلا بد له من إتمامهما كما عقدهما وأما المتمتع فإنه وقع بين عمرته وحجه فصل وإحلال فلو لم يرد الحج ورجع إلى بلاده لم يلزمه أن يحج فحصل الفرق بين القارن والمتمتع .

واحتج صاحبي بحديث جابر عند مسلم لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً .

وفى رواية عنده عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فليحلل قال قلنا أى الحل قال الحل كله فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا بدنة .

قال هذا صريح فى إجزاء السعى الواحد للمتمتع هذا ما فهمه صاحبنا من أن المراد فى الحديث بالطواف بين الصفا والمروة الطواف يوم النحر وليس الأمر كما فهم صاحبنا بل يحتمل أن يكون المراد به الطواف يوم القدوم فعلى هذا معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه

وسلم وأَصحابه لم يطوفوا يوم قدموا مكة إلا طوافاً واحداً وسعياً واحداً كأَن المراد أَنهم اكتفوا بطواف العمرة عن طواف القدوم للحج بطواف واحد وسعى واحد لم يطوفوا طوافين ولا سعيين كما ورد فى حديث على بن أَبى طالب من قوله أَنه صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين وإليه ذهبت الحنفية فإنهم يقولون إذا جاءَ القارن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة للعمرة ثم يعود فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة للقدوم ويحتجون بحديث على وبآثار رويت فى ذلك .

وحديث على ضعيف باتفاق المحدثين لا تقوم به حجة وأَما الآثار فلا حجة فيها إذا لم يساعدها الحديث المرفوع ويؤيد ما فهمنا من حديث جابر أَن المراد به الطواف والسعى يوم القدوم :

ما رواه الإمام أَحمد فى مسنده عن جابر قال لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم وأَصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأَول وفى لفظ عنده أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأَصحابه حين قدموا لم يزيدوا على طواف واحد .

نعم وقع فى رواية عند الإمام أَحمد عن جابر ما يؤيد فهمه من أَن المراد الطواف يوم النحر . وهو ما رواه من طريق الحجاج بن أَرطاة عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة فلما كان يوم النحر لم نقرب الصفا والمروة .

لكن فى هذه الطريق الحجاج بن أَرطاة وقد قال الساجى كان مدلساً سىء الحفظ ليس بحجة وقال ابن سعد كان ضعيفاً وقال الحاكم أَبو أَحمد ليس بالقوى وقال الحاكم لا أَحتج به وكذا قال الدار قطنى وقال ابن حبان تركه ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدى ويحى القطان

ويحي بن معين وأحمد بن حنبل وقال إسماعيل القاضي مضطرب الحديث وقال محمد بن نصر : الغالب على حديثه الإرسال والتدليس وتغيير الألفاظ وقال النسائي ليس بالقوى وقال يعقوب بن شيبة واهي الحديث في حديثه اضطراب كثير وقال ابن معين صدوق ليس بالقوى يدلس وقال أبو حاتم صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه ولا يحتج به.

وحكى أبو طالب عن الإمام أحمد أنه قال كان الحجاج من الحفاظ فقيل له فلم ليس هو عند الناس بذاك ؟ قال لأن في حديثه زيادة على حديث الناس ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة قلت فلهذا أعرض الإمام مسلم عن رواية جابر من طريق الحجاج بن أرطاة وإن كان الحجاج من رواة صحيحه .

وكذا الإمام النسائي أعرض عن هذا الطريق ولو ثبت هذا اللفظ كما ورد في مسند أحمد بمتابعة قيس بن سعد وهو ثقة من رجال مسلم فالمراد به القارن والمفرد الذي ساق الهدى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً أو متمتعاً ساق الهدى فلذلك لم يسع وأما المفرد الذي ساق الهدى فلا يحل فلو طاف طواف القدوم قبل عرفة سقط عنه السعي أيام النحر وأما المتمتع الذي لم يسق الهدى وحل من العمرة فلازم عليه السعي .

واحتج صاحبي أيضاً بنوع آخر من الاستدلال فقال إن الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم والعلامة الشوكاني هؤلاء الأئمة الثلاثة فهموا من حديث جابر كما فهمته من أن المتمتع لا يسعى يوم النحر .

قلت إن كان الخطأ جائزاً على الأئمة الأربعة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد من جهة الاجتهاد فصدور الخطأ من هؤلاء الأئمة الثلاثة أجوز من هذه الجهة . وأنا أعتقد أن من فهم من حديث جابر

كما فهم صاحبنا فقد أخطأ ولا شك أن كل مجتهد يخطىء ويصيب ومع ذلك كل مجتهد فى خطأه وصوابه مأجور أمّا المُخْطئ فهو مأجور بأجر واحد لاجتهاده وأمّا المصيب فهو مأجور بأجرين أجر الاجتهاد وأجر الإصابة وهؤلاء الأئمة الثلاثة إن فهموا ما فهم صاحبنا فهم عندى على خطاء فى الاجتهاد وهم مأجورون بأجر واحد للاجتهاد لكن الصواب هو ما قال الجمهور من الأئمة إن المتمتع الذى لم يسق الهدى عليه سعيان سعى يوم القدوم وسعى يوم النحر نعم لو أحرم المتمتع يوم التروية مثلًا وطاف وسعى فإنه يسقط عنه السعى فى طواف الإفاضة لأنه سعى فى إحرام الحج وهذا نص قول صاحب الهداية قال وفعل أى المتمتع ما يفعله الحاج المفرد لأنه مؤد للحج إلا أنه يرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده لأن هذا أول طواف له فى الحج بخلاف المفرد لأنه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يرجع إلى منى لم يرمل فى طواف الزيارة ولا يسعى لأنه بعده قد أتى بذلك مرة .

وقد يفعل المتمتعون اليوم كذلك يطوفون بعد إحرام الحج بالبيت ويسعون بين الصفا والمروة ثم لا يسعون يوم النحر بين الصفا والمروة .

ولكن صاحبنا لا يبالى ويقول هؤلاء أضلهم الشيطان فإن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين تمتعوا ما طافوا حين أحرموا يوم التروية وعندى فى كلامه نظر سأظهره فى كتيب آخر إنشاء الله تعالى .

ثم قال صاحبي وفوق كل هؤلاء الثلاثة الإمام النسائى فإنه أعلم منهم وهو أيضاً فهم من حديث جابر ما فهمت فلذلك عقد الباب فى سننه فقال كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة ثم أورد فيه حديث جابر فدل ذلك على أنه فهم من الحديث ما فهمت .

قلت لم يفهم صاحبنا مراد الإمام النسائى فى بابه فليس مراده بالباب أن المتمتع لا يسعى يوم النحر بل مراده الإشارة إلى ضعف ما يروى عن على أنه صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين فكأنه يقول القارن والمتمتع لا يزيدان يوم القدوم على طواف واحد وسعى واحد كما تقول الحنفية إن القارن يطوف يوم القدوم طوافين ويسعى سعيين الطواف الأول والسعى الأول للعمرة والطواف الثانى والسعى الثانى للقدوم وأما المتمتع فهو أيضاً يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً لأنه إذا سعى فقد حل فإن أحرم بالحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة يسقط عنه السعى يوم النحر لأن طوافه هذا بعد الإحرام بالحج بمنزلة طواف القدوم للمفرد والمفرد إذا طاف طواف القدوم سقط عنه السعى يوم النحر .

ويحتمل أن يكون مراد النسائى من المتمتع فى الترجمة المتمتع الذى ساق الهدى فإنه لا يحل قبل النحر بل يدخل الحج على العمرة يوم التروية فلا يسعى يوم النحر لأنه فى حكم القارن .

ثم لو سلم أن مراد الإمام النسائى هو ما فهمه صاحبي من أن المتمتع لا يسعى يوم النحر فهذا خطأ اجتهادى لا يخلو عنه مجتهد .

فالعجب أن صاحبنا يجعل قول الإمام النسائى حجة إذا وافق قوله ولا يجعل قوله حجة إذا لم يوافق قوله . مثلاً عقد النسائى باب رفع اليدين للسجود وذكر فيه حديث مالك بن الحويرث أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود فلم يقبل صاحبي قوله هذا واعتل لعدم قبوله بباب آخر وهو قوله : ترك رفع اليدين عند السجود كأنه يقول أن هذا الرفع عند السجود

ترك فصار منسوخاً وهذا خطأٌ عظيم من صاحبي فإنه ليس ذلك مقصود النسائى بل مقصوده من هذا الباب بيان الرخصة فى ترك رفع اليدين عند السجود كأنه يقول ليس رفع اليدين عند السجود فرضاً بل هو مُسْتَحبٌ يجوز تركه .

وحجتى فى هذا ما ذكره الإمام فى سننه من قوله : باب رفع اليدين للركوع حذاءَ المنكبين ذكر فيه حديث ابن عمر فى ذلك ثم عقد بعده باباً آخر بلا فصل فى ترك ذلك فهل يقال أنه أراد أن رفع اليدين للركوع حذاءَ المنكبين منسوخ ومتروك فمن فهم هذا فمبارك له هذا الفهم .

ثم أَسأَل صاحبي حين يحتج بأَقوال هؤلاءِ الأَئمة الثلاثة ابن تيمية وابن القيم والشوكانى هل تحتج بأَقوالهم كلها أَم ببعضها فإن قال أَحتج بهم فى جميع أَقوالهم فأَقول إن الإمام ابن تيمية وتلميذه قائلان بفناءِ النار فهل تقول بهذا ؟ والشوكانى قائل بجواز الجمعة قبل الزوال فهل تقول أَنت بهذا ؟ وابن القيم قائل بإيصال ثواب قراءة القرآن للميت فهل أَنت قائل بهذا ؟ فإن قال أَنا قائل بجميع أَقوالهم فمُسلَّم له هذا التقليد الأَعمى وإن قال أَنا أَحتج ببعض أَقوالهم إذا رأَيتها موافقة للسنة فهذا ما نقول به ونقول أَن هذا القول منهم بأَن السعى ليس على المتمتع يوم النحر ليس موافقاً للسنة فلا نقول به وعلى ذلك دلائل :

الدليل الأَول : على أَن هذا القول ليس موافقاً للسنة .

ما رواه البخارى عن ابن عمر قال وأَفاض أَى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت ثم حلّ من كل شيءٍ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أَهدى وساق الهدى من الناس فهذا الحديث نص على أَن النبى صلى الله عليه وسلم وأَصحابه الذين ساقوا

الهدى اكتفوا بالطواف بالبيت ولم يسعوا لأنهم كانوا قارنين ، وروى الإمام أحمد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد . فهذا الحديث فيه دليل صريح على أن القارن لا يسعى يوم النحر .

الدليل الثانى : ما رواه البخارى من حديث عائشة قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فطافوا واحداً .

فهذا الحديث صريح فى أن المراد بقولها طوافاً آخر هو الطواف بالبيت مع السعى فإنه لو كان المراد الطواف بغير سعى فما الوجه فى هذا التفصيل .

الدليل الثالث :ما رواه البخارى عن ابن عباس قال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال « فما استيسر من الهدى » .

المراد بقوله وأتينا النساء غير المتكلم لأن ابن عباس فى ذلك الوقت لم يكن بالغاً ولا متزوجاً .

وروى ابن حزم عن ابن عمر قال للقارن سعى واحد وللمتمتع سعيان.

وروى عن جابر قال لو أهللت بالحج والعمرة جميعاً لطفت لهما طوافاً واحداً .

واعترض على صاحبى فقال : قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى هذا الحديث موقوف انتهى . قال فلا حجة فيه .

قلت لم يفهم صاحبى مراد الحافظ فإن مراده أن أول الحديث إلى قوله وقد تم حجنا مرفوع والباقى وهو فى مكة وعلينا الهدى إلى آخره موقوف فافهم .

نصب العمود

فى تحقيق مسألة تجافى المرأة فى الركوع والسجود والقعود

تـأْليف

المحدِّث المفسر الفقيه الأُصولى النظَّار

أَبى محمد عبد الحق الهاشمى

السلفى

المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ بمكة المكرمة

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أرسل الأنبياء والمرسلين هداة للناس ومبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب والآيات ليخرج الناس من الظلمات إلى النور . ثم بعث من بعدهم رسوله النبي الأمى أكرم رسله وصفوة خلقه وخاتم النبين ورحمة للعالمين وقدوة للمؤمنين وإماماً للمتقين كما قال تعالى « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » . وقال تعالى « إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله وسراجاً منيراً » . وهو دعوة أبيه إبراهيم الخليل وبشارة أخيه عيسى بن مريم كما قال تعالى حاكياً عن دعوة الخليل « ربنا وابعث فيهم رسولًا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم » . وقال تعالى حاكياً عن بشارة المسيح « ومبشراً برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد » .

وأنزل عليه الكتاب المتين والقرآن المبين تبياناً لكل شيء وفرقاناً بين الهداية والغي ونوراً للموقنين « وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » .

وأمره بالبلاغ والبيان فقال تعالى « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك فإن لم تفعل فما بلغت رسالته » .

وقال تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم » .

وقال تعالى « وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه » .

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله شهادة تكون للنجاة وسيلة ولرفع الدرجات كفيلة والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأزواجه أمهات المؤمنين وعلى خلفائه الراشدين المهديين وعلى أصحابه الأبرار وأتباعه الأخيار وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى الملائكة المقربين وعلى سائر الصالحين إلى يوم الدين ؟

أما بعد فقد سألنى أحب أصحابنا وأعز أحبابنا الشيخ السلفى المكرم الدكتور مصطفى حفظه الله تعالى من الآفات والمحن والبليات والفتن عن مسألة تجافى المرأة فى الركوع والسجود والقعود فى صلاتها فأجبت على سؤاله لكن قبل أن أجيب على سؤاله تدبرت فى الأحكام الشرعية .

فوجدت بعضها يشترك فيها الرجال والنساء كالصلاة والزكاة والصوم والحج فإنها كما هى واجبة على الرجال كذلك هى واجبة على النساء .

ووجدت بعضها يختص بالرجال كالقتال فى الجهاد فإنه ليس على النساء قتال . ووجدت بعضها يختص بالنساء كالحجاب فإنه ليس على الرجال حجاب .

وقد يكون الحكم مشتركاً ويختص بعض فروعه بالرجال وبعض فروعه بالنساء كالحج فإنه يشترك فى وجوبه الرجال والنساء لكن يشترط فى وجوبه على الرجال الزاد والراحلة فقط ويشترط فى وجوبه على النساء زيادة شرط آخر وهو خروج المحرم أو الزوج معها أو خروجها مع النساء المأمونات الأمينات .

وكالنكاح فإنه يشترك فيه الرجال والنساء لكن تفرد ببعض فروعه الرجال كالتطليق فإنه بأيدى الرجال دون النساء وكالعدة فإنها تجب على النساء دون الرجال وأيضاً لا يجوز للنساء تعدد الأزواج ويجوز للرجال تعدد الزوجات .

ثم تدبرت ثانياً فى خصوص حكم الصلاة هل يشترك فى جميع هيآتها الرجال والنساء أم يوجد فيها ما يختص بالرجال أو بالنساء فرأيت المرأة تخالف الرجل فى الجهر والتأمين فإن الرجل يجهر بالتأمين دون المرأة .

ورأيتها تخالفه فى كشف الرأس فإن الرجل يجوز له أن يصلى الصلاة وهو كاشف رأسه بخلاف المرأة فإنها لا تصلى إلا بخمار .

ورأيتها تخالفه إذا ناب الإمام شىءٌ فى الصلاة فإن الرجل يسبح بخلاف المرأة فإنها تصفق .

فبحثت بعد ذلك فى خصوص حكم الرجال والنساء فى التجافى فأردت أن أجمع ما بلغنى من الأحاديث المرفوعة أو الاثار الموقوفة وما بلغنى من فتاوى الأئمة الفقهاء المجتهدين ومن أقوال العلماء الأعلام والشراح العظام ليعرف به التساوى فى الحكم أو التباين فشرعت بعون الله وحسن توفيقه فى جمع الأحاديث والآثار وأقوال الفقهاء والعلماء فى صورة رسالة والله تعالى هو الموفق للصواب وهو ولى المعونة والتوفيق ؟

وقبل البحث عن الاختلاف فى المسألة أردت أن أبين معنى تجافى الرجل فى الصلاة وتضامّ المرأة واجتماعها فيها .

فأقول معنى تجافى الرجل فى الركوع أن يجافى عضديه عن جنبيه

ومعنى تجافيه فى السجود أن يفرج بين يديه ولا يضم عضديه بجنبيه ولا يفترش كافتراش السبع ولا يضع مرفقيه على فخذيه ويرفع عجيزته ومعنى تجافيه فى القعود أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ولا يضع يديه على فخذيه وأما فى القعدة الأخيرة فيجلس على وركه الأيسر ويخرج رجله إلى جانبه الأيمن .

ومعنى تضام المرأة واجتماعها فى الركوع أن تضم عضديها بجنبيها ولا تفرج ومعنى تضامها فى السجود أن تضع مرفقيها على ركبتيها وتلصق بطنها بفخذيها ولا تفترش ذراعيها على الأرض كافتراش السبع للنهى الوارد فى ذلك . كما رواه أبو داوود من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا فى السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه كافتراش الكلب وأما وضعها يديها على مرفقيها فللرخصة فى ذلك فروى أبو داوود فى سننه من حديث أبى هريرة قال شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وقد ترجم له أبو داوود باب الرخصة فى ذلك أى فى ترك التفريج وفسره ابن عجلان أحد رواة هذا الحديث بوضع المرفقين على الركبتين إذا طال السجود فهذا الحديث يدل على جواز وضع المرفقين على الركبتين لأجل عذر المشقة فجوازه لأجل التستر أحرى وأولى .

ومعنى تضامّها فى التشهد أن تضم فخذيها وتلصقهما وتسدل رجليها إلى جانبها الأيمن وإن تربعت فلا بأس به ولكن الهيأة الأولى هى أحسن وكذلك كانت تفعل أم الدرداء وكانت فقيهة كما حكاه البخارى فى صحيحه والله تعالى أعلم .

اعلم يا أخى . وفقنا الله تعالى للحق جميعاً اختلف العلماء فى هذه المسألة فذهب بعض العلماء إلى أن الرجل والمرأة فى هيأة الصلاة

والتجافى فى الركوع والسجود والقعود فى التشهد سواء قالوا فالمرأة تجافى فى الصلاة كما يجافى الرجل واليه ذهب الإمام الحافظ العلم ابن حزم رحمه الله تعالى فقال فى كتابه المحلى ويفرج أى المصلى ذراعيه ما أمكنه الرجل والمرأة فى ذلك سواءً واحتج لهذا العموم بما رواه البخارى من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه .

وبما روى عن ميمونة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت قال وأما المرأة فلو كان لها حكم بخلاف ذلك لما أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك والذى يبدو منها هذا العمل هو بعينه الذى يبدو منها فى خلافه ولا فرق وبالله اعتصم انتهى كلامه .

واحتج من اختار هذا المذهب بأدلة أُخرى أيضاً .

منها . حديث أبى حميد الساعدى رضى الله عنه فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيءٍ من فخذيه أخرجه أبو داوود .

ومنها . حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته أخرجه أبو داوود .

ومنها . حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ وقد فرج بين يديه أخرجه أبو داوود ومنها . حديث أحمر بن جزء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه أخرجه أبو داوود .

ومنها . حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب ويضم فخذيه .

واحتج بعض العلماء بما أخرجه البخارى من حديث مالك بن الحويرث قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أُصلى قال ولم يرد فى السنة ما يقتضى استثناءَ النساء بل عموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أُصلى يشملهن .

هذه . دلائل هؤلاءِ العلماءِ وقد تركنا ذكر الأَحاديث التى جاءَ فيها ذكر التجافى فى صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خوفاً من الإِطالة . .

وذهب الجمهور من العلماءِ إلى أَن المرأَة تخالف الرجل فى ذلك فإِنها لا تجافى فأُريد أَن أَذكر هاهنا دلائل الجمهور .

فأَقول . قال الإِمام الحافظ الحجة أَبو بكر البيهقى رحمه الله تعالى فى سننه الكبرى باب ما يستحب للمرأَة من ترك التجافى فى الركوع والسجود وقد روى فيه حديثان لا يحتج بأَمثالهما .

أَحدهما حديث عطاء بن عجلان عنأَبى نضرة العبدى عن أَبى سعيد الخدرى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنه قال خير صفوف الرجال الأُول وخير صفوف النساء الصف الآخر وكان يأْمر الرجال أَن يتجافوا فى سجودهم ويأْمر النساءَ ينخفضن فى سجودهن وكان يأْمر الرجال أَن يفرشوا اليسرى وينصبوا اليمنى فى التشهد ويأْمر النساءَ أَن يتربعن وقال يا معشر النساء لا ترفعن أَبصاركن فى صلاتكن تنظرن إِلى عورات الرجال .

أَخبرنا أَبو عبد الله الحافظ حدثنا أَبو العباس محمد بن يعقوب

حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد البيروتى أنبأنا محمد بن شعيب أخبرنى عبد الرحمن بن سليم عن عطاء بن عجلان أنه حدثهم فذكره

قال البيهقى واللفظ الأول واللفظ الآخر من هذا الحديث مشهوران عن النبى صلى الله عليه وسلم وما بينهما منكر والله تعالى أعلم .

والآخر حديث أبى مطيع الحكم بن عبد الله البلخى عن عمرو بن ذر عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله عليه وسلم إذا جلست المرأة فى الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى وإذا سجدت ألصقت بطنها فخذيها كأستر ما يكون لها وأن الله ينظر إليها ويقول ياملائكتى أشهدكم أنى قد غفرت لها .

أخبرنا أبو سعد الصوفى أنبأنا أبو أحمد بن عدى حدثنا عبيد بن محمد السرخسى حدثنا محمد بن القاسم البلخى حدثنا أبومطيع حدثنا عمرو بن ذر فذكره .

قال أبو أحمد أبو مطيع بين الضعف فى أحاديثه وعامة ما يرويه لا يتابع عليه .

قال الشيخ رحمه الله تعالى وقد ضعفه يحى بن معين وغيره وكذلك عطاءُ بن عجلان ضعيف . وروى فيه حديث منقطع وهو أحسن من الموصولين قبله .

أخبرنا أبوبكر محمد بن محمد أنبأنا أبو الحسين الفسوى حدثنا أبو على اللؤلؤى حدثنا أبو داوود حدثنا سليمان بن داوود أنبأنا ابن وهب أنبأنا حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن يزيد بن أبى حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست فى ذلك كالرجل انتهى كلام البيهقى .

وظاهر كلامه يقتضى أن هذا الحديث ليست له علة سوى الانقطاع ولكن قال الحافظ الذهبى سالم بن غيلان متروك .

قلت . هو من رجال أَبى داوود والترمذى والنسائى ليس به بأْس وقال النسائى ليس به بأْس وقال أَبو داوود لا بأْس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى ثقة ولم يقل أَحد أَنه متروك إلا الدار قطنى . هذا ما بلغنى من الأَحاديث المرفوعة ..

وأَما الآثار الموقوفة . فقال الإمام البيهقى رحمه الله تعالى فى سننه الكبرى أَخبرنا أَبو عبد الله الحافظ أَبوبكر بن إسحق الفقيه أَنبأَنا الحسين بن على بن زياد حدثنا سعيد بن منصور حدثنا أَبو الأَحوص عن أَبى إسحق عن الحارث قال قال على رضى الله تعالى عنه إذا سجدت المرأَة فلتضم فخذيها انتهى .

وحكى ابن قدامة رحمه الله فى المغنى عن على رضى الله تعالى عنه أَنه قال إذا جلست المرأَة فلتحتفز ولتضم فخذيها .

وقال الإمام ابن الأَثير رحمه الله تعالى فى النهاية ومنه حديث على إذا صلت المرأَة فلتحتفز إذا جلست وإذا سجدت ولا تخوى كما يخوى الرجل أَى تتضام وتجتمع .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى . وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه أَنه كان يأْمر النساء أَن يتربعن فى الصلاة .

وقال الإمام البيهقى رحمه الله تعالى فى سننه . قال ابراهيم النخعى كانت المرأَة تؤمر إذا سجدت أَن تلزق بطنها بفخذيها لئلا ترتفع عجيزتها ولا تجافى كما يجافى الرجل .

والتابعى إذا قال أَمرنا بكذا أَو نهينا عن كذا فجزم أَبو نصر ابن

الصباغ فى كتاب الصلاة فى أصول الفقه أنه مرسل وذكر الغزالى فى المستصفى فيه احتمالين من غير ترجيح هل يكون موقوفاً أو مرفوعاً مرسلا .

قلت . فيه ثلاثة احتمالات . أحدها . أنها كانت تؤمر فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا الاحتمال يكون فى حكم المرسل المرفوع .

والثانى . أنها كانت تؤمر فى زمان الصحابة . والثالث . أنها كانت تؤمر فى زمان التابعين فعلى هذين الاحتمالين يكون فى حكم الموقوف .

فيعرف به أن هذه المسألة كانت فاشية فى عصر الصحابة والتابعين وكان الصحابة والتابعون قائلين بالتجافى للرجال دون النساء .

وأما أقوال الفقهاء . من الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية وشراح الأحاديث فكثيرة أذكر منها بقدر الحاجة .

أما أقوال الحنفية . فقال صاحب الهداية رحمه الله تعالى والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها هو الصحيح لأنه أستر لها انتهى . فاحترز بقوله هو الصحيح عن رواية الحسن بن زياد عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله أنها ترفع حذاء أذنيها .

وقال صاحب الهداية رحمه الله أيضاً والمرأة تنخفض فى سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لأن ذلك أستر لها انتهى .

وقال العلامة العينى رحمه الله فى عمدة القارى فيه التفريج بين يديه وهو سنة للرجال والمرأة والخنثى تضمان لأن المطلوب فى حقهما الستر .

وحكى بعضهم أن السنة فى حق النساء التربع . وبعضهم خير بين الانفراج والانضمام وقال العلامة العينى رحمه الله أيضاً عند شرح

قول البخارى فى باب التشهد وكانت أُم الدرداءِ تجلس كما يجلس الرجل وهو أَن ينصب اليمنى ويفترش اليسرى وبه قال النخعى رحمه الله وأَبو حنيفة رحمه الله وما لك رحمه الله ويروى عن أَنس رضى الله عنه وعن غيره أَنها تجلس على وركها الأَيسر وتضع فخذها الأَيمن على الأَيسر وتضم بعضها إلى بعض قدر طاقتها ولا تفرج فى ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل .

وقال قوم تجلس كيف شاءَت إذا تجمعت وبه قال عطاءُ والشعبى وكانت صفية تصلى متربعة . ونساءُ ابن عمر رضى الله تعالى عنه كن يفعلنه .

وقال بعض السلف كن النساءُ يؤمرن أَن يتربعن على أَوراكهن .

وقال عطاء وحماد تجلس كيف تيسر انتهى كلام العينى رحمه الله

قلت . مقصود الإمام البخارى رحمه الله تعالى عنه من حكاية جلوس أُم الدرداء الرد على قول من قال تتربع المرأَة فكأَنه أَراد أَن لا تتربع بل تجلس كما يجلس الرجل وليس مقصوده نفى التجافى فتأَمل .

وفى الدر المختار . والمرأَة تتخفض فلا تبدى عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لأَنه أَستر لها قال وحررنا فى الخزائن أَنها تخالف الرجل فى خمسة وعشرين موضعاً انتهى كلامه .

وذكر الزيلعى . وغيره من الحنفية أَن المرأَة تخالف الرجل فى أَشياء فترفع يديها حذاء منكبيها ولا تخرج يديها من كميها وتضع الكف على الكف تحت ثديها وتنحنى فى الركوع قليلا ولا تفرج فيه أَصابعها بل تضمها وتضع يديها تبلغ رؤس أَصابعها ركبتيها وتنضم

فى ركوعها وسجودها وتفترش ذراعيها وتتورك فى التشهد وتضع فيه يديها تبلغ رؤوس أَصابعها ركبتيها وتضم فيه أَصابعها وإذا نابها شىءٌ فى صلاة تصفق ولا تسبح ولا تؤم الرجل ويقف أَمامهن عن وسطهن ويكره حضورها الجماعة وتؤخر من الرجال ولا جمعة عليها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا يستحب لها أَن تسفر بالفجر ولا تجهر بالقراءة فى الصلاة ولا تنصب أَصابع قدميها .

وأَما أَقوال الشافعية . فقال الإمام أَبو إسحاق صاحب المهذب وأَحد ائمة الشافعية والمستحب أَن يجافى مرفقيه عن جنبيه لما روى أَبو حميد الساعدى أَن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال فإن كانت امرأَة لم تجاف بل تضم المرفقين إلى الجنبين لأَن ذلك أَستر لها إنتهى كلامه .

وقال الإمام النووى رحمه الله تعالى . فى كتابه المجموع شرح المهذب ويسن للرجل أَن يجافى فى مرفقيه عن جنبيه ويسن للمرأَة ضم بعضها إلى بعض وترك المجافاة وقد ذكر المصنف دليل هذا كله مع ما ذكرناه من حديث أَبى حميد الساعدى .

وقال وأَما الخنثى فالصحيح أَنه كالمرأَة يستحب له ضم بعضه إلى بعض .

وقال صاحب البيان قال القاضى أَبو الفتوح لا يستحب له المجافاة ولا الضم لأَنه ليس أَحدهما أَولى من الآخر والمذهب الأَول وبه قطع الرافعى لأَنه أَحوط .

وقال الشافعى رحمه الله تعالى فى الأُم أَحب للمرأَة فى السجود أَن تضم بعضها إلى بعض وتلصق بطنها بفخذها كأَستر ما يكون لها قال وهكذا أَحب لها فى الركوع وجميع الصلاة والمعتمد فى استحباب ضم المرأَة بعضها إلى بعض لكونه أَستر لها كما ذكره المصنف وذكر البيهقى

باباً ذكر فيه أحاديث ضعفها كلها وأقرب ما فيه حديث مرسل فى سنن أبي داوود انتهى كلام النووى رحمه الله تعالى.

قلت كذا قال النووى فى سنن أبي داوود وإنما هو فى مراسيله دون سننه والله تعالى أعلم.

واختصر النووى رحمه الله تعالى كلام الإمام الشافعى ونص كلامه فى الأم وقد أدب الله تعالى النساء بالاستتار وأدبهن بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم وأحب للمرأة فى السجود أن تضم بعضها إلى بعض وتلصق بطنها بفخذها كأستر ما يكون لها وهكذا أحب لها فى الركوع والجلوس وجميع الصلاة أن تكون فيها كأستر ما يكون لها وأحب أن تكفت جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة عليها لئلا تصغها ثيابها انتهى كلامه.

قلت لعل الإمام الشافعى أشار بقوله وقد أدب الله تعالى بالاستتار إلى قوله تعالى « ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمورهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن » الآية.

وقوله تعالى. « وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى »

وقوله تعالى. « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ».

وقوله تعالى. « وإذا سألتموهن فاسألوهن من وراء حجاب ».

وقوله تعالى. والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات لزينتهن وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ».

ولعله أشار بقوله وأدبهن بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم.

إلى ما رواه الإمام أحمد من حديث ابن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء المساجد وبيوتهن خير لهن.

وإلى ما رواه الإمام أحمد أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله ليخرجن وهن تفلات.

وإلى ماروواه الفردوس الديلمى من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة وحدها تفضل على صلاتها فى الجمع بخمس وعشرين درجة.

وإلى ما رواه البيهقى من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها فى أشد بيتها ظلمة

وإلى ما رواه البيهقى أيضاً من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن تصلى المرأة فى بيتها خير لها من أن تصلى فى حجرتها ولأن تصلى فى حجرتها خير من أن تصلى فى الدار ولأن تصلى فى الدار خير من أن تصلى فى المسجد.

وإلى ما رواه الإمام أحمد من حديث أم حميد عن النبي صلى الله وسلم قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معى وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجدى.

وإلى ماروواه الطبرانى من حديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير صلاة النساء فى قعر بيوتهن.

وقال الإمام المزنى صاحب الشافعى فى مختصره ولا فرق بين الرجال والنساء فى عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم إلى بعض وأن تلصق بطنها فى السجود بفخذيها كأستر ما يكون وأحب ذلك لها فى الركوع وفى جميع عمل الصلاة وأن تكفت جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها وأن تخفض صوتها وإن نابها شيءٌ فى صلاتها

صفقت فإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه .

وقال النووى رحمه الله فى مختصر المحرر المسمى بالمنهاج وتضم المرأة والخنثى .

وقال شارح المنهاج محمد الخطيب الشربينى فى مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج وهو من زيادته على المحرر : بعضهما إلى بعض فى ركوعهما وسجودهما بأَن يلصقا بطنهما بفخذيهما لأَنه أَستر لها وأَحْوَط له .

وقال العلامة القسطلانى أَحد علماء الشافعية فى إرشاد السارى شرح صحيح البخارى رحمه الله تعالى . باب يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود ، خرج بالرجل المرأَة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما إلى بعض لأَنه أَستر لها وأَحوط له انتهى كلامه .

وأَما أَقوال المالكية فقال أَبو زيد القيروانى أَحد علماء المالكية فى الرسالة : وهى فى هيأَة الصلاة مثله غير أَنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها فتكون منضمة مزوية فى جلوسها وسجودها .

وقال شارح الرسالة : هذه رواية ابن زياد عن مالك وهو خلاف قول ابن القاسم فإنه ساوى بين الرجل والمرأَة فى الهيأَة . قال وقالوا رواية ابن زياد هى الراجحة وقول ابن القاسم ضعيف انتهى .

وأَما أَقوال الحنابلة فقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى فى كتابه المغنى مسأَلة . قال والرجل والمرأَة فى ذلك سواء إلا أَن المرأَة تجمع نفسها فى الركوع والسجود وتجلس متربعة أَو تسدل رجليها فتجعلهما فى جانب يمينها انتهى كلام الخرقى .

وقال الشارح ابن قدامة الأَصل أَن يثبت فى حق المرأَة من أَحكام الصلاة ما ثبت للرجل لأَن الخطاب يشملهما غير أَنها خالفته فى ترك التجافى لأَنها عورة فاستجب لها جمع نفسها ليكون أَستر لها فإنه لا يؤمن أَنه يبدو منها شيءٌ حال التجافى وذلك فى الافتراش.

قال أَحمد والسدل أَعجب إلى واختاره الخلاّل.

قال قال على رضى الله تعالى عنه إذا صلت المرأَة فلتحتفز ولتضم فخذيها.

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه أَنه كان يأْمر النساءَ أَن يتربعن فى الصلاة انتهى كلام الإمام ابن قدامة.

وأَما أَقوال شراح الأَحاديث فقال الإمام ابن دقيق العيد فى شرح عمدةالأَحكام عند شرح حديث عبدالله بن مالك بن بحينة أَن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه والفقهاءُ خَصُّوا ذلك للرجال وقالوا المرأَة تضم بعضها إلى بعض لأَن المقصود منها التصون والتجمع والتستر وتلك الحالة أَقرب إلى هذا المقصود انتهى كلامه.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى التلخيص الحبير فى تخريج أَحاديث الرافعى الكبير.

قوله والمرأَة لا تجافى روى أَبو داوود فى المراسيل عن يزيد بن أَبى حبيب أَنه صلى الله عليه وسلم مر على امرأَتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأَرض فإن المرأَة فى ذلك ليست كالرجل. ورواه البيهقى من طريقين موصولين لكن فى كل منهما متروك انتهى كلام الحافظ.

وقال الإمام محمد بن اسماعيل الأَمير اليمانى رحمه الله فى سبل السلام شرح بلوغ المرام عند شرح حديث إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وهذا فى حق الرجل لا المرأة فإنها تخالفه فى ذلك لما أَخرجه أَبو داوود فى مراسيله عن يزيد بن أَبى حبيب أَن النبى صلى الله عليه وسلم مر على امرأَتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأَرض فإن المرأَة فى ذلك ليست كالرجل قال البيهقى وهذا المرسل أَحسن من موصولين فيه يعنى حديثين ذكرهما فى سننه وضعفهما انتهى كلام صاحب سبل السلام .

قلت هذا ما بلغنى من الأَخبار والآثار من الصحابة والتابعين ومن أَقوال الأَئمة فى هذه المسأَلة .

وأَولى الأَقوال عندى بالاختيار قول من قال أَن المرأَة لا تجافى فى الركوع والسجود والقعود بل تضم بعض اللحم إلى بعض وتضم بعض اللحم إلى الأَرض لأَن ذلك أَستر لها .

ووجه الاختيار أَن الأَحاديث التى احتج بها الإمام ابن حزم ومن تبعه لا شك أَنها صحيحة ولكنها ليست نَصًّا فى مسأَلة التجافى للمرأَة لأَنها وردت فى صفة صلاة الرجال فلا تقوم بها حجة فى حكم صلاة النساء إلا بضم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأَيتمونى أُصلى وجعله عاماً ليشمل الرجال والنساء .

وأَظن أَن هذا الحديث ليس بعام لأَن الظاهر أَن الخطاب فيه للرجال دون النساء فمن اختار عمومه فعليه البيان بالدليل الواضح البين الدال على عمومه .

ومنهم من بالغ فى إثبات هذا العموم حتى ادعى أَن نساء النبى صلى

الله عليه وسلم وبناته كن يصلين وهن متجافيات فمن ادعى ذلك فعليه بإبراز حديث واحد صريح يدل على أنهن كن يصلين كذلك ولن يجد إلى ذلك سبيلًا أبداً إنشاءَ الله تعالى .

هذه عائشة أُم المؤمنين حبيبة المصطفى صحبت النبي صلى الله عليه وسلم مدة حياته ورأت من صلاته لم ينقل عنها أنها كانت تجافى فى الصلاة وكذلك سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه فاطمة بنت سيد البشر وسيدة نساء الدنيا والآخرة صحبت أباها مدة حياته صلى الله عليه وسلم وكانت تصلى صلاته فما ثبت عنها أنها كانت تجافى فى صلاتها بل قد روى عن بعلها على المرتضى أنه كان يأمر النساءَ بالاحتفاز كما تقدم فلو كان عنده علم من النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر نساءه وبناته أن يصلين متجافيات لما خفى ذلك عليه كيف يخفى ذلك عليه وهو يرى صلاة امرأته فاطمة عليها السلام وهو أنيس رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمان صغره إلى كبره ورفيقه فى حضره وسفره ولو كان ثبت عنده مساواة الرجل والمرأة فى التجافى لما قال إذا صلت المرأة فلتحتفز إذا جلست وإذا سجدت ولا تخوى كما يخوى الرجل ولما خالف الرسول عليه الصلاة والسلام فى الفتوى وكفى بعليٍّ قدوة وإماماً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبالجملة فإن عموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أُصلى غير مسلم عندى لأَنه خطاب فى الظاهر للرجال فلا يصرف إلى النساء إلا بدليل صحيح ولو سلم العموم فعمومه مخصوص .

وقد تقرر فى أُصول الفقه أن العام إذا خص منه البعض لا يكون قطعى الدلالة فى العموم لاحتمال أن تكون المسألة المتنازع فيها من المخصوصات .

وأما الدليل على كونه مخصوصاً فهو أنه استثنى منه المأموم فى مسألة الجمع بين الفاتحة والسورة فإنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الفاتحة والسورة بخلاف المأمومين فإنهم ما كانوا يجمعون بين الفاتحة والسورة بل أكثرهم كان يكتفى بالفاتحة وبعضهم ما كان يقرأ خلف الإمام كجابر بن عبد الله الأنصارى كما فى الترمذى وبعضهم كان يقرأ الفاتحة فى السرية ولا يقرأ فى الجهرية كابن عمر كما فى الموطأ والذين كانوا قائلين بالقراءة خلف الإمام كلهم كان يجمع بين الفاتحة والسورة فى السرية جوازاً لا وجوباً ولا يجمع بينهما فى الجهرية .

والحجة فى استثناء المأموم فى الجمع بين الفاتحة والسورة فى الجهرية ما أخرجه أبو داوود من حديث عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فلا تقرأوا بشىء من القرآن إذا جهرت إلّا بأم القرآن .

وفى رواية لعلكم تقرأون خلف إمامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .

وكذلك استثنيت من هذا العموم المرأة فى مسألة الجهر بالتأمين فإنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتأمين وكذلك الرجال من أصحابه.

وأما النساء فما كن يجهرن بالتأمين .

والحجة فى ذلك إجماع العلماء على أن المرأة لا تجهر بالتأمين .

ودليلهم ما رواه البخارى فى صحيحه من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه التسبيح للرجال والتصفيق للنساء .

وفى رواية عن أبى هريرة عند ابن ماجة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

وفى رواية عن ابن عمر عنده : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء فى التصفيق وللرجال فى التسبيح .

وكذلك استثنيت المرأة من هذا العموم فى مسألة جواز الصلاة فى حالة كشف الرأس فإن الرجل يجوز له أن يصلى وهو كاشف رأسه وأما المرأة فلا يجوز لها ذلك .

والحجة فى ذلك ما أخرجه أبو داوود والإمام أحمد من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار .

وما أخرجه أبو داوود من حديث أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع يغطى قدميها .

وكذلك استثنيت المرأة فى حكم التجافى من عموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى والحجة فى ذلك ما تقدم من الدلائل .

وهذا العموم عندى مثل عموم قوله صلى الله عليه وسلم حجوا كما رأيتمونى حججت فإنه أيضاً مخصوص فإنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتلبية ولم يكن النساء يجهرن بها .

والحجة فى ذلك ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء .

وقال الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية . رواه الخمسة من حديث السائب بن خلاد .

وخرج بقوله أصحابى النساء فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها .

وقال الرويانى فإن رفعت صوتها لم يحرم لأنه ليس بعورة على الصحيح بل يكون مكروهاً وكذا قال أبو الطيب وابن الرفعة .

وكذلك حلق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه يوم النحر ولم تحلق النساء وقد وقع ى سنن أبي داوود عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير .

وكذلك قصر بعض الصحابة عملًا بالرخصة المفهومة من قوله تعالى « محلقين رؤسكم ومقصرين » وقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحاح الستة : اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين .

فهذا الحديث يدل على جواز التقصير وإن كان الأفضل الحلق .

وكذلك وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة من بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس ثم أفاض بعد غروب الشمس متصلًا ومع ذلك أباح الوقوف والإفاضة فى أى وقت شاءَ من ليل أو نهار بقوله : من صلى هذه الصلاة معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه . أخرجه النسائى عن عروة بن مضرس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله أنى أقبلت من جبل طيء لم أدع جبلًا إلا وقفت عليه فهل لى من حج فقال من صلى هذه الصلاة معنا وقد وقف قبل ذلك الخ الحديث .

وكذلك وقف النبي صلى الله عليه وسلم فى موضع من عرفة ثم قال : وقفت هنا وعرفة كلها موقف .

وكذلك وقف فى الجمع وقال وقفت ههنا ومزدلفة كلها .

وقال أيضاً نحرت ههنا ومنى كلها منحر .

وكذلك رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم ذبح هديه ثم حلق رأسه ثم طاف طواف الزيارة وهذا هو فعله صلى الله عليه وسلم فى الحج ومع ذلك أباح التقديم والتأخير فى هذه الأمور .

فروى أبو داوود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله إنى لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شىء قدم أو أخر إلا قال اصنع ولا حرج .

وروى أبو داوود أيضاً عن أسامة بن شريك قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قال يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا قال لا حرج .

وروى أبو داوود أيضاً عن ابن عباس قال أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم منى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال أنى حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج قال أنى أمسيت ولم أرم قال ارم ولا حرج .

ومشى الإمام ابن حزم رحمه الله على ظاهريته فى هذه المسألة وله أفراد فيها .

كقوله أن الرجل إذا بال فى الماء لا يغتسل منه .

لما روى أبو داوود من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه . قال ولو تغوط فيه فاغتسل منه لا بأس به لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك .

وأباح الغناءَ وبالغ فيه حتى ضعف حديث البخارى فى حرمة الغناءِ وادعى أنه منقطع وهو ما رواه البخارى فى الأَشربة من حديث أَبى عامر أَو أَبى مالك الأَشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليكونن فى أُمتى أَقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف الخ .

وأباح شرب الخمر للدَّواءِ .

وروى الطبرانى من حديث أُم سلمة أَن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى لم يجعل شفاءَكم فيما حرم عليكم .

وروى الإمام مسلم من حديث وائل الحضرمى أَن طارق بن سويد الجعفى سأَل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أَو كره أَن يصنعها فقال إنما أَصنعها للدواء فقال أنه ليس بدواء ولكنه داء .

وبالجملة فللإمام ابن حزم رحمه الله تعالى فى الظاهرية غرائب لو ذكرناها لطالت الرسالة .

وأما ما احتج به الجمهور من الأَحاديث الدالة على ترك التجافى للمرأَة فى الصلاة فإنها وإن كانت ضعيفة من حيث الإسناد إلا أَنها نص فى المسأَلة وفيها حديث مرسل والمرسل كان المتقدمون من الأَئمة كالإمام أَبى حنيفة والإمام مالك وغيرهما كانوا يحتجون به حتى جاءَ الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فتكلم فيه وترك الاحتجاج به وشرط لقبوله شرائط منها مجيئه من طريق آخر مرسل أَو موصول ولو كان الموصول ضعيفاً .

وقد تأَيد هذا المرسل بالطريقين الموصولين وإن كانا ضعيفين .

وتأَيد أَيضاً بقول على بن أَبى طالب وعبد الله بن عمر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبقول إبراهيم النخعى وصفية وغيرهما من التابعين .

وتأيد أيضاً بإجماع الأئمة المجتهدين الأعلام الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهم الله .

وكأني بالذي يعارضني في هذا الاختيار ويحتال في دفع ذلك فيقول حديث صلوا كما رأيتموني أصلي حديث صحيح وما احتج به الجمهور من الأحاديث الواردة في ترك التجافي للمرأة إما ضعيفة وإما مرسلة والمرسل والضعيف في أصل قول العلماء لا يحتج بهما وما ذكروا من الآثار عن الصحابة والتابعين وكذا ما ذكروا من أقوال الأئمة المجتهدين لا تقوم بها حجة لأنها موقوفة .

وقد روى عن ابن عباس كما في معاني الآثار للطحاوي مالي أقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر .

وهذا الاحتيال مرض قديم للمتشددين من أهل القرن الرابع عشر ودواؤه محال وكأن هذا الاحتيال لبن ارتضع به الطفل ونبت لحمه عليه وغذاء كبر عليه الصغير وهرم عليه الكبير .

وفي الحقيقة هذا الاحتيال سلاح العاجز الضعيف عن الجدال في المقال وإلا فقد كان السلف الصالحون يقضون بما قضى به الصالحون إذا لم يجدوا في المسألة كتاباً ولا سنة .

فقد روى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح القاضي إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله وليس فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما أجمع عليه فخذ به .

وروى عبد الرزاق في الجامع والدارمي في المسند عن عبد الله بن

مسعود رضى الله عنه قال إذا حضرك أمر لا تجد منه بدأً فاقض بما فى كتاب الله فإن عييت فاقض بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن عييت فاقض بما قضى به الصالحون وروى الدارمى عن ابن عباس رضى عنه أنه كان إذا سئل عن الأمر فكان من القرآن أخبر به وإن لم يكن فى القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به فإن لم يكن فعن أبى بكر وعمر فإن لم يكن قال فيه برأيه .

والعمل بالحديث الضعيف خير من القياس الجلى .

والاستدلال بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أُصلى مع كونه مخصوصاً كما تقدم قياس ليس باستدلال بالنص الصريح .

والحاصل أن هؤلاء الأئمة المجتهدين وهم الإمام الأعظم أبو حنيفة فقيه العراق والإمام مالك نجم العلماء والإمام الشافعى ناصر السنة والإمام أحمد إمام المحدثين ما فهموا من الأحاديث الواردة فى التجافى فى صفة الصلاة التساوى للرجال والنساء بل أفتوا بالفرق بين الرجال والنساء فيه أفيقال أنهم خالفوا السنة المطهرة .

هذا الإمام أحمد إمام أهل السنة روى فى مسنده حديث مالك بن الحويرث صلوا كما رأيتمونى أُصلى .

وهذا الإمام ابن دقيق . وهذا الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمانى وهذا الإمام ابن قدامة قرأوا فى الصحيحين حديث مالك بن الحويرث صلوا كما رأيتمونى أُصلى ودرسوه وما فهموا منه العموم الذى فهم منه بعض أهل القرن الرابع عشر أفيقال أن أهل القرن الرابع عشر كانوا أعلم من هؤلاء الأئمة حاشا وكلا .

والعجب ممن منتهى علمه متن البناء ومتن الآجرومية ومع ذلك

هو بليد الفهم إذا عرض عليه قول صحابى أو قول تابعى أو قول مجتهد قال هذا مخالف للسنة .

هذا ما سنح لى من وجوه الترجيح فليختر بعد ذلك كل امرئ ما ترجح عنده من المذهبين بوجوه الترجيح فإن العلم مواهب وفوق كل ذى علم عليم .

وقد أوجب الله علينا اتباعه واتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وفرض علينا طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم .

كما قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » .

وقال تعالى وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله » .

وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم » وقال تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » .

ولم يوجب الله تعالى إطاعة أحد من دون النبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا وافق قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ يجب إطاعته وهى فى الحقيقة ليست إطاعة لهذا القائل إنما هى إطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه وافق قول هذا القائل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشى ما قادكم بكتاب الله .

وروى عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه قال لا يحل لأحد أن يقول بقولنا ما لم يعرف دليلنا .

وروى عنه أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي .

وروى عن الإمام مالك رحمه الله أنه كان يقول كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره حكاه المزني في مختصره .

وروى عنه أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي .

وروى عنه أنه قال أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد .

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله إمام المحدثين أنه قال لا تقلدني ولا مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري ولكن خذوا الأحكام من حيث أخذوا وروى عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال سأقضي فيها بقضاء فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه لها مثل صداقها لنسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فقال قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود .

وروى البيهقي عن مسروق قال كتب لعمر بن الخطاب هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر فانتهره وقال لا بل اكتب هذا ما رأى عمر فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطاء فمن عمر .

قلت وهكذا أقول هذا ما ترجح عندي فإن كان صواباً فمن الله عز وجل وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه.

فليكن هذا آخر الرسالة والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين.

حرره العاكف بباب ربه ذي الجلال والإكرام أبو محمد عبد الحق العمري الهاشمي المدرس بالمسجد الحرام عفا الله عنه وعافاه برحمته الواسعة وفضله العميم آمين.

فتح الودود
فى تحقيق رفع اليدين عند السجود

للمحدث المفسر الفقيه الأُصولى النظَّار

أَبى محمد عبد الحق الهاشمى السلفى

المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ

رحمه الله

قال أَبو تراب :

وقفت على رسالة أَبى عثمان الداجلى فى هذه المسأَلة فوجدته لِصًّا ذا نهزة ، وقلت : هلَّا نسب الفضل فيما ينقل إلى من هو فى عِداد تلامذته ؟ أَمَّا نَشْر هذه الرسالة لشيخه فَيفْضَحُ النهج الذى سلكه ، والعباراتُ التى نقلها عنه بحذافيرها ، وبحسب ابن العلم عيباً أَن ينسب إلى نفسه تعليلات العلماءِ وهو ينقل عباراتها إلى كتابهِ بحروفها ، وهذا ما فعله الداجلى (وتلك شَكاة ظاهر عنك عارها) ولقد حضرتُ المناقشة بينه وبين الوالد فى المسأَلة ذاتها ثم قرأْتُ ما كان بينهما من المكاتبة فى إشكال « ابن أَبى عدى وروايته عمن حدثه ، ورواية شعبة عن قتادة » وأَعلم أَن الوالد أَطلعه على ما كتب فنقل عنه اللصّ ما نقل وانتهج نهجه من بعد فلا أَدرى كيف سولت الداجلىَّ نَفْسُهْ ما نقل عنه إليه من فائدة دونما إشارة أَو عبارة ، فإِن كان حيًّا سخطتُ عليه ولا ينفعنى ، وإِن كان ميتاً ترحّمت عليه والله حسيبه ، وإِنما أَقول إن اللُّصوصية أَنواع ومن أَنواعها ما أَتى به أَبو عثمان الداجلىُّ وحسبنا الله ونعم الوكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى رفع السموات وزينهن بالشمس والقمر والنجوم الزاهرات ودحا الأرض وزينها بالحيوانات والنباتات والجبال الراسيات. وأعطى الأجر الجزيل لرافع اليدين فى الصلوات فوهب لكل مصل بكل رفع عشراً من الحسنات بكل إصبع حسنة من الحسنات كما جاء عن عقبة بن عامر فى رواية من الروايات والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين وأشرف الكائنات وعلى آله الأطهار وبناته الطاهرات وعلى أصحابه الأبرار وأزواجه المطهرات .

أما بعد فهذا جزءٌ لطيف فى جمع طرق الأحاديث الواردة فى رفع اليدين عند السجود والرفع منه ألفته للرد على من أنكر ثبوته وسميته فتح الودود فى تحقيق رفع اليدين عند السجود والله هو الموفق للحق والصواب وهو يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

اعلم أنه قد ورد حديث رفع اليدين عند السجود والرفع منه عن تسعة من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين .

مالك بن الحويرث الليثى رضى الله عنه .

وأنس بن مالك الأنصارى رضى الله عنه .

وعبد الله بن عباس الهاشمى رضى الله عنه .

وأبى هريرة الدومنى رضى الله عنه .

وعمير بن حبيب الليثى رضى الله عنه .

وجابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه .

ووائل بن حجر الحضرمى رضى الله عنه .

وعبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى رضى الله عنه .

وعبد الله بن الزبير رضى الله عنه .

أما مالك بن الحويرث فأخرج حديثه الإمام أحمد فى مسنده والإمام النسائى فى سننه (المجتبى) .

قال الإمام أحمد حدثنا محمد بن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى صلاته إذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع أذنيه .

وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع أذنيه .

وقال الإمام النسائى حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع أذنيه .

وقال النسائى أيضاً حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه فذكر مثله .

وقال النسائى حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل فى الصلاة فذكر نحوه وزاد فيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث فى الرفع فى السجود ما رواه النسائى من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع أذنيه .

وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه هشام عن قتادة عند أبى عوانة فى صحيحه وفى الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال . وقد روى البخارى فى جزء رفع اليدين فى حديث على المرفوع ولا يرفع يديه فى شيء من صلاته وهو قاعد وأشار إلى تضعيف ما ورد فى ذلك انتهى كلامه .

قلت ولم يتعرض الحافظ لرفع تدليس قتادة لأنه مرتفع برواية شعبة عنه فأراد الحافظ رفع تدليس سعيد بمتابعة هشام فتنبه ومتابعة هشام موجودة فى النسائى أيضاً وشعبة أيضاً بتابعه عنده .

وقد أورد الإمام ابن حزم فى المحلى حديث مالك بن الحويرث من طريق النسائى فقال حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام الدستوائى وعبد الأعلى ومحمد بن أبى عدى قال عبد الأعلى وابن أبى عدى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة وقال معاذ حدثنى أبى عن قتادة ثم اتفقوا عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع أذنيه هذا لفظ ابن أبى عدى وعبد الأعلى . وقال

معاذ فى حديثه كان إذا دخل فى الصلاة رفع يديه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأْسه فعل مثل ذلك انتهى كلامه فى المحلى وكذا ذكر أَن عبد الأَعلى ومحمد بن أَبى عدى قالا عن سعيد بن أَبى عروبة عن قتادة والذى وقع فى جميع نسخ سنن النسائى عندنا من رواية ابن أَبى عدى عن شعبة عن قتادة وابن أَبى عدى يروى عن شعبة وسعيد بن أَبى عروبة وكلاهما يرويان عن قتادة فقيل إن ابن أَبى عدى روى هذا الحديث عن شعبة وسعيد وكلاهما رواه عن قتادة وقيل إن ما فى سنن النسائى تصحيف وأَيد ذلك ما تقدم من مسند أَحمد من روايته عن ابن أَبى عدى عن سعيد عن قتادة .

قلت ليس فى المسند ما يؤيد أَن ما فى النسائى تصحيف لأَنه يحتمل أَن يكون ما فى المسند تصحيفاً لأَنه يمكن التصحيف فى شعبة وسعيد على حد سواء والذى يميل إليه قلبي أَنه ليس فى شيء من هذه الروايات تصحيف لأَنه يحتمل أَن يكون لابن أَبى عدى شيخان فى هذا الحديث شعبة بن الحجاج وسعيد بن أَبى عروبة فكأَنه حين حدث أَحمد رواه عن سعيد بن أَبى عروبة وحين حدث محمد بن المثنى شيخ النسائى رواه عن شعبة .

وأَما ما ذكره الإمام ابن حزم من رواية ابن أَبى عدى عن سعيد فهو مع كونه مركباً من الأَسانيد المتعددة التى ذكرها النسائى مفصلة ليس نصاً فى أَن ما فى سنن النسائى تصحيف لبقاء الاحتمال الذى ذكرت آنفاً وهو أَنه يحتمل أَن يكون لابن أَبى عدى شيخان فى الحديث فكأَنه حَدَّث محمد بن المثنى شيخ النسائى مرتين مرة عن شعبة ومرة عن سعيد فحدث الإمام النسائى تلميذه ابن السنى راوى المجتبى من طريق

شعبة وحدث محمد بن معاوية راويه من طريق سعيد بن عروبة ومثل ذلك كثير فى الكتب التى كثرت رواتها وفى الصحيح والسنن جملة كثيرة من هذا النوع .

وبالجملة حديث مالك بن الحويرث فى رفع اليدين عند السجود والرفع منه حديث صحيح أو حسن ورجاله رجال الصحيحين وليس فيه علة تقدح فى صحته إلا مايذكر من تدليس قتادة وسعيد بن أبى عروبة.

أما تدليس قتادة فمرتفع برواية شعبة عنه فإنه قد حكى عنه فى معرفة السنن والآثار للبيهقى أنه قال كنت أتفقد فم قتادة فإذا قال حدثنا أو سمعت حفظته وإذا قال حدث فلان تركته وقال أيضاً كفيتكم تدليس ثلاثة الأعمش وأبى إسحاق وقتادة .

قال الحافظ ابن حجر فى طبقات المدلسين هذه قاعدة جيدة فى أحاديث الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعنة هذا وقتادة فى المرتبة الثالثة من المدلسين وقد قبل بعض الأئمة أحاديثهم .

وأما تدليس سعيد بن أبى عروبة فالجواب عنه أنه لم ينفرد به فإنه قد تابعه هشام كما تقدم عند أحمد والنسائى وأبى عوانة .

وأما أنس بن مالك الأنصارى فأخرج حديثه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه والدارقطنى فى سننه والبخارى فى جزئه وأبو يعلى عن ابن أبى شيبة .

قال الإمام أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الركوع والسجود وهذا إسناد صحيح جداً . ورواه أبو يعلى عن

أَبي بكر بن أَبي شيبة قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح وقال أَبو بكر ابن أَبي شيبة حدثنا وكيع عن حماد وبن سلمة عن يحيي بن أَبي إسحاق قال رأَيت أَنس بن ماللك يرفع يديه بين السجدتين وقال أَبو بكر ابن أَبي شيبة حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة ورواه البخارى فى جزئه وإسناده صحيح قال البخارى حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن يحيي بن أَبي إسحاق قال رأَيت أَنس بن ماللك يرفع يديه بين السجدتين .

وقال الدارقطنى حدثنا أَبو محمد بن صاعد حدثنا بندار فيما سأَلناه عنه حدثنا عبد الوهاب الثقفى حدثنا حميد عن أَنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا دخل فى الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأْسه من الركوع وإذا سجد . قال الشيخ فى الإمام رجاله رجال الصحيحين ، وقال الدارقطنى لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب والصواب من فعل أَنس وأَجاب عنه بعضهم بأَنه لم يخالفه أَحد من أَصحاب حميد فى رفعه حتى يكون غير محفوظ والثقفى ثقة من رجال الصحيحين وهو لم يرو مرة رفع اليدين فى السجود كما هو عند ابن ماجة وغيره وزاد مرة رواه عنه اثنان من أَصحابه أَبو بكر بن أَبي شيبة عند أَبي يعلى وبندار عند الدارقطنى وكلاهما ثقتان وزيادة الثقة مقبولة والحديث أَخرجه البيهقى فى الخلافيات وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وأَخرجه ابن ماجة عن محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا حميد عن أَنس مختصراً .

وأَما ابن عباس فأَخرج حديثه الإمام أَبو داوود والنسائى وابن ماجة قال حدثنا أَيوب بن محمد الهاشمى حدثنا عمر بن رياح عن عبد الله بن طاووس عن أَبيه عن ابن عباس أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يرفع يديه عند كل تكبيرة الحديث فى إسناده عمر بن رياح العبدى أبو حفص البصرى وهو ضعيف جداً ، قال عمرو بن على الفلاس هو دجال وقال النسائى والدارقطنى متروك وقال الحاكم أبو أحمد ذاهب الحديث وقال ابن عدى يروى عن ابن طاووس البواطيل مالا يتابعه أحد عليه والضعف بين على حديثه وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب وقال العقيلى هو منكر الحديث وقال الساجى يحدث ببواطيل ومناكير .

وروى الإمام ابن حزم عن محمد بن سعيد بن باب حدثنا أحمد ابن عبد الله حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو سهل النضر بن كثير السعدى قال صلى إلى جنبي ابن طاووس فى مسجد خيف بمنى فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك وقلت لوهب ابن خالد أن هذا يصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه فقال ابن طاووس رأيت أبي يصنعه وقال لى رأيت عبد الله بن عباس يصنعه ورواه الدولابى فى الكنى من طريق النسائى عن موسى بن عبد الله البصرى عن النضر ابن كثير السعدى بهذا الإسناد وزاد فى آخره وقال عبد الله بن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه ورواه أبو داوود عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن أبان عن النضر بن كثير ؛ ورواه النسائى عن موسى ابن عبد الله ، عن النضر .

وأما أبو هريرة رضى الله عنه فأخرج حديثه الدارقطنى فى العلل وابن ماجة .

قال الدارقطنى : عمرو بن على الفلاس عن ابن أبي عدى عن محمد

ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الدارقطنى غير عمرو بن على يرويه بلفظ التكبير لا الرفع .

وقال الإمام ابن ماجة حدثنا ابن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا حدثنا إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الصلاة حَذْوَ منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد.

قال فى الزوائد هذا إسناد ضعيف ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة ، قال بعضهم رواته كلهم ثقات إلا إسماعيل بن عياش وهو صدوق ، وفى روايته عن غير الشاميين كلام .

وأما عمير بن حبيب فأخرج حديثه الإمام ابن ماجة قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا رفدة بن قضاعة الغسانى حدثنا الأوزاعى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة فى الصلاة المكتوبة .

قال فى مجمع الزوائد هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة وهو ضعيف وعبدالله بن عبيد لم يسمع من أبيه وقال ابن حبان : هذا خبر إسناده مقلوب ومشنه منكر وقال ابن عدى: حديث الرفع يعرف برفدة هذا وهو شيخ ضعيف.

وأما جابر بن عبد الله الأنصارى فأجرج حديثه الإمام أحمد فى مسنده قال حدثنا نصر بن باب عن حجاج عن الذيال بن حرملة قال سألت جابر بن عبد الله الأنصارى كم كنتم يوم الشجرة قال كنا ألفاً

وأربعمائة قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى كل تكبيرة فى الصلاة هذا إسناد لا بأس به الذيال بن حرملة وثقة ابن حبان وأما الحجاج بن أرطاة فهو من رجال الصحيحين روى له مسلم مقروناً بغيره . وأخرج له البخارى تعليقاً وهو وإن ضعفه أكثر الأئمة لكن أكثر ما نقم عليه تدليسه وربما أخطأ فى بعض الروايات قال ابن عدى هو ممن يكتب حديثه ، وأما نصر بن باب شيخ الإمام أحمد فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان وقال ابن عدى هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال الإمام أحمد ما كان به بأس قال عبد الله ابن أحمد بن حنبل قلت لأبى سمعت أبا خيثمة يقول نصر بن باب كذاب فقال أستغفر الله كذاب إنما عابوا عليه أنه حدث عن إبراهيم الصائغ وهو من أهل بلده لا ينكران أن يكون سمع منه .

وأما وائل بن حجر فأخرج حديثه الإمام أحمد والإمام أبو داوود والدارقطنى قال حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا هشيم عن حصين ، وحدثنا الحسين بن إسماعيل وعثمان ابن محمد بن جعفر قالا حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن قال دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا فى مسجد الحضرميين فحدثنى علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا سجد وروى البخارى فى جزئه قال وكيع عن الأعمش عن ابراهيم أنه ذكر له حديث وائل عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد .

وقال الإمام أحمد حدثنا يزيد أخبرنا أشعث بن سوار عن عبد الجبار ابن وائل عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنى من

وجهه مالا أُحب أن لى به من وجه رجل من بادية العرب صليت خلفه وكان يرفع يديه كلما كبر ورفع ووضع بين السجدتين ويسلم عن يمينه وعن شماله فى إسناده أَشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف ضعفه أَحمد وأَبو زرعة والنسائى والدارقطنى وأَبو داوود وابن حبان وابن سعد وغيرهم واختلف فيه قول ابن معين فمرة ضعفه ومرة وثقه وقال العجلى لا بأَس به وقال عثمان صدوق وليس بحجة وقال ابن عدى لم أَجد له فيما يرويه منكراً إنما فى الأَحايين يخلط فى الإِسناد ويخالف . وأَخرج له مسلم فى المتابعات وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أَبيه .

وقال الإِمام أَبو داوود حدثنا مسدد حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا المسعودى حدثنا عبد الجبار بن وائل حدثنى أَهل بيتى عن أَبى أَنه حدثه أَنه رأَى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وهذا إسناد لا بأْس به .

وقال أَبو داوود حدثنا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة الجشمى حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا محمد بن جحادة حدثنا عبد الجبار ابن وائل قال كنت غلاماً أَعقل صلاة أَبى فحدثنى وائل بن علقمة عن أَبى وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا كبر رفع يديه ثم التحف ثم أَخذ شماله بيمينه وأَدخل يديه فى ثوبه قال فإذا أَراد أَن يركع أَخرج يديه ثم رفعهما وإذا أَراد أَن يرفع رأْسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه وإذا رفع رأْسه من السجود أَيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته ، قال محمد بن جحادة فذكرت ذلك للحسن بن أَبى الحسن فقال هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه . وهذا إسناد رواته ثقات عبيد الله بن عمرو بن ميسرة وعبد الوارث بن سعيد

ومحمد بن جحادة من رجال الصحيحين وعبد الجبار بن وائل ثقة من رجال مسلم ووائل بن علقمة لم أر من تكلم فيه . وقال أبو داوود فى هذا الحديث رواه همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود .

وأما ابن عمر رضى الله عنه فأخرج حديثه أبو بكر ابن أبى شيبة وابن حزم . قال حدثنا يونس بن عبد الله حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا دخل فى الصلاة وإذا ركع وإذا قال سمع الله لمن حمده وإذا سجد وبين الركعتين يرفعهما إلى ثدييه .

قال ابن حزم هذا إسناد لا داخلة فيه .

وقال ابن أبى شيبة : حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى .

وههنا إشكالان للمنكرين ـ أحدهما أن أكثر الأحاديث الواردة فى رفع اليدين خالية عن ذكر الرفع عند السجود .

وثانيهما : أنه روى فى الصحيحين عن ابن عمر ما يدل صريحاً على نفى الرفع عند السجود .

أما الإشكال الأول : فأجاب عنه الإمام ابن حزم فى المحلى فقال هذه آثار متظاهرة عن الصحابة فى رفع اليدين وكان ما رواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر زائداً على ما رواه علقمة عن ابن مسعود من ذكر

رفع اليدين عند الافتتاح ووجب أخذ الزيادة لأن ابن عمر حكى أنه رأى ما لم يره ابن مسعود من الرفع عند الركوع والرفع منه وكلاهما ثقة وكلاهما حكى ما شاهد وقد خفي على ابن مسعود أمر وضع اليدين على الركبتين وكان ما رواه نافع ومحارب بن دثار عن ابن عمر وما رواه أبو حميد وأبو قتادة وثمانية من الصحابة من رفع اليدين عند القيام إلى الركعتين زيادة على ما رواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر وكل ثقة وكل مصدق فيما ذكر أنه سمعه أو رواه وأخذ الزيادة واجب وكان ما رواه أنس من رفع اليدين عند السجود زيادة على ما رواه ابن عمر والكل ثقة فيما روى وما شاهد وكان ما رواه مالك بن الحويرث من رفع اليدين فى كل ركوع ورفع من ركوع وكل سجود ورفع من سجود زائداً على كل ذلك والكل ثقات فيما رووه وما سمعوه وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه لأن الزيادة حكم قائم بنفسه رواه من علمه ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته كسائر الأحكام كلها ولا فرق . انتهى .

وقال الإمام البخارى بعد ما روى فى جزء رفع اليدين من طريق العمرى عن ابن عمر أنه كان يرفع فى الافتتاح والركوع والرفع والقيام من الركعتين ، وزاد وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد والمحفوظ مارواه عبيد الله وأيوب ومالك وابن جريج والليث وعدة من أهل الحجاز وأهل العراق عن نافع عن ابن عمر فى رفع اليدين عند الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ولو صح حديث العمرى عن نافع عن ابن عمر لم يكن مخالفاً للأول لأن أولئك قالوا إذا رفع رأسه من الركوع فلو ثبت لاستعملنا كليهما وليس هذا من الخلاف الذى يخالف بعضهم بعضاً لأن هذه زيادة فى الفعل والزيادة مقبولة إذا ثبتت .

والعمرى الذى أشار إليه البخارى هو عبد الله العمرى أخو عبيد الله الذى روى حديث ابن عمر فى الرفع عند السجود والعمرى ثقة وفيه ضعف من قبل حفظه وأخوه عبد الله ثقة حجة يقدمه بعض الحفاظ على مالك فى الرواية عن نافع وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ثقة حجة من رجال الصحيحين فقد ثبت بأصح إسناد فعل ابن عمر للرفع عند السجود وأيد هذا رواية العمرى إيّاه عن نافع عن ابن عمر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر أن ابن عمر بعد أن روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع عند السجود صح عنده من بعض الصحابة ذلك فرجع إليه عملًا ورواه قولًا وقد روى الدارقطنى عن أبى بكر النيسابورى قال حدثنا عيسى بن أبى عمران حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا زيد بن واقد عن نافع قال كان ابن عمر إذا رأى رجلًا يصلى لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبه حتى يرفع.

وأما الإشكال الثانى : فأجاب عنه ابن حزم أيضاً فى المحلى فقال وما كان ابن عمر يرجع إلى خلاف ما روى من ترك الرفع عند السجود إلا وقد صح عنده فعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك انتهى وقد تقرر فى الأصول أن المثبت مقدم على النافى لأن عنده من العلم ما ليس عند النافى أفلا يرى إلى أن أسامة بن زيد وابن عباس أخبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل فى الكعبة وقد روى بلال رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها فأخذ الناس بقول بلال وتركوا قول أسامة وابن عباس لأن عند بلال من العلم ما ليس عندهما والكل ثقة أخبر بما شاهد.

وقال بعضهم روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوى ساجداً . رواه الطبرانى فى الأوسط وقال الهيثمى إسناده صحيح .

قال : فإن قلت هذه الرواية تخالف ما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عمر مرفوعاً ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود . قلت الجمع ممكن بأن يقال إن المراد بقوله حين يسجد السجدة الثانية ويؤيده ما روى عنه ولا يرفعهما بين السجدتين . انتهى.

وقال الإمام ابن حزم حدثنا محمد بن سعيد بن باب حدثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى حدثنا أحمد بن خالد حدثنا الحسن بن أحمد حدثنا محمد بن عبد بن حساب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى قال رأيت طاووساً ونافعاً مولى ابن عمر يرفعان أيديهما بين السجدتين قال حماد وكان أيوب يفعله .

وقال ابن حزم حدثنا حمام حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابى حدثنا الدبر حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريح قلت لعطاء رأيتك ترفع يديك حين تستفتح وحين تركع وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى ومن الآخرة وحين تستوى من مثنى قال أجل .

وأما عبد الله ابن الزبير رضى الله عنه فأخرج حديثه أبو داوود والإمام أحمد فى مسنده قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن أبى هبيرة عن ميمون المكى أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت إلى ابن عباس فقلت أنى رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها فوصفت له هذه الإشارة فقال إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير . وإسناده حسن وقال أبو داوود : حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن أبى هريرة عن ميمون المكى فذكره .

هذا آخر ما أردنا من جمع طرق الأحاديث الواردة فى رفع اليدين

عند السجود والرفع منه وإثبات مشروعيته وهو أَحسن ما قيل فيه من الأَقوال وذهب إليه جماعة من السلف منهم ابن عمر وابن عباس والحسن البصرى وطاووس وابنه عبد الله ونافع مولى ابن عمر وسالم ابنه والقاسم بن محمد وعبد الله ابن دينار وعطاء وقال عبد الرحمن ابن مهدى هذا من السنة وعمل به إمام السنة أَحمد بن حنبل وهو قول عن مالك والشافعى ، وقد عمل به بعض الأَئمة من المحدثين وهذا هو الذى أَختاره وأَعمل به والله هو الموفق للعمل بالصواب وآخر دعوانا أَن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله المصطفى ونبيه المجتبى ؟

وأَنا العبد الفقير إلى رحمة ربه الكريم أَبو محمد عبد الحق بن عبد الواحد بن محمد بن هاشم بن بلال الهاشمى غفر الله ذنوبه وستر عيوبه برحمته الواسعة وفضله العميم آمين .

رقم الإيداع ٣٦٥٣ / ١٩٧٧

المطبعة العربية الحديثة

٨ شارع ٤٧ المنطقة الصناعية العباسية
تليفون ٨٢٦٢٨٠ — القاهرة